جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

جرائم الصحافة في التشريع الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص: (قانون جنائي والعلوم الجنائية)

من تقديم الطالبين:

- محمد العمصي
- محمود عاصي

تحت إشراف الأستاذ:

- فائزة بوشامة

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
أ.د غزيوي هندة	أستاذ التعليم العالي	رئيساً
أ. بوشامة فائزة	أستاذ مساعد	مشرفاً ومقرراً
د. راضية بن لعريبي	أستاذ محاضر	مناقشاً

دورة جوان 2024

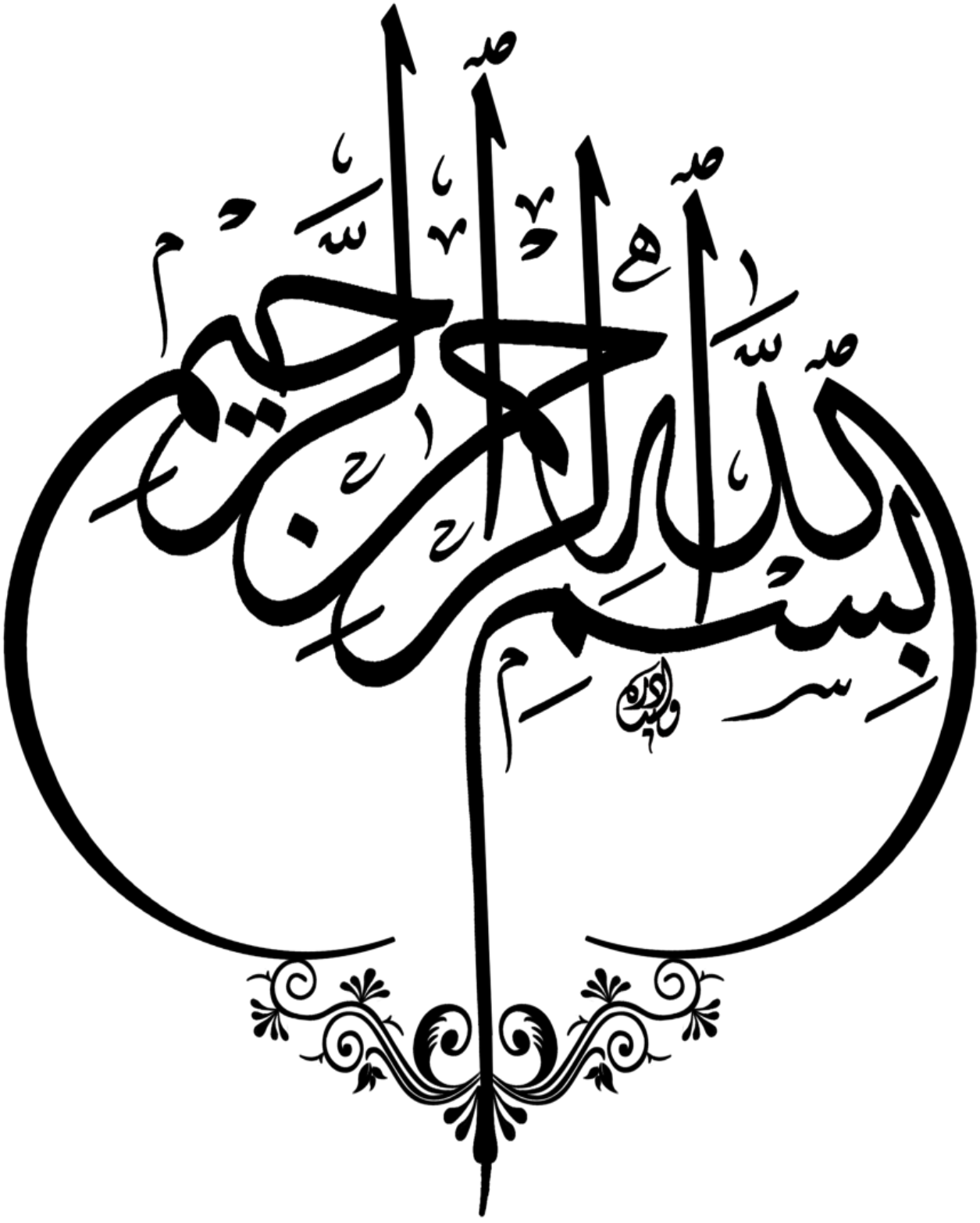
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

الحمد لله الذي أعطى كل شيء خلقه ثم هدى، نحمده حمدا كثيرا وطيبا مباركا فيه على أن وفقنا في إتمام هذا العمل المتواضع.

نتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى الاستاذة المشرفة "**فايزة بوشامة**" على ما قدمته لنا من نصائح وتوجيهات فكانت لنا خير عون في إنجاز هذا البحث.

كما لا ننسى أن نتوجه بالشكر إلى جميع الأساتذة الذين قاموا بتوجيهنا على مدار السنوات السابقة

ونتقدم بالشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة لقبولهم مناقشة هذا البحث وعلى ما بذلوه من جهد وبحث لتصويب هذه المناقشة

إهـــداء

الحمد لله الذي وفقنا لهذا ولم نكن نصل إليه لولا فضل الله علينا وكرمه

أما بعد

اهدي هذا العمل المتواضع إلى:

من أحمل اسمه بافتخار وأعيش تحت ظله بوقار، من علمني النجاح والصبر في مواجهة الصعاب

أبـي الغالي-أطال الله في عمره-

إلى من تتسابق الكلمات لتخرج معبرة عن مكنون ذاتها من علمتني وعانت الصعاب لأصل ما أنا عليه اليوم، وكانت الأم والأخت والصديقة، اقتبست كل الأدوار حتى توصلني إلى بر الأمان وعندما تكسوني السموم اسبح في بحر حنانها لتخفف من آلامي.

أمـي الغالية -حفظها الله ورعاها وأطال الله في عمرها

إلى اخوتي، علي، بهاء، أحمد أحباب فؤادي

إلى عمتي الغالية نورة حفظها الله

إلى بلدي الغالية فلسطين

إلى مدينتي الجميلة "غـــزة"

إلى أرواح الشهداء والجرحى

إلى اسرانا البواسل خلف القضبان

إلى بلد الشهداء والاحرار " جزائر العز" مـحمـد

ا لـــعـمـصي

إهـــداء

الحمد لله والصلاة والسلام على الحبيب محمد صلى الله عليه وسلم

اهدي هذا العمل المتواضع وثمرة جهدي ونجاحي إلى وطني الحبيب فلـــســـطـــين

إلى شهدائنا الابرار واسرانا البواسل

إلى من سعى لأجل راحتي ونجاحي، إلى الذي علمني ان الدنيا كفاح وسلاحها العلم، إلى نور دربي وأعظم رجل (أبـــي الغالـــي)، حفظه الله ورعاه

إلى من ساندتني في صلاتها ودعائها، إلى التي حملتني في بطنها واسكنتني قلبها، إلى من أفضلها على نفسي وهي التي ضحت من أجلي ولم تدخر جهداً في سبيل اسعادي (امـــي الغالـــية)، حفظها الله ورعاها

إلى من اشتاق إليهم دائما وهم عزوتي وسندي في الحياة اخوتي الأحباء (يوسف، أحمد)

إلى عائلتي واقاربي الأعزاء

إلى أصدقائي الاوفياء

إلى محافظة طولكرم الحبيبة

إلى جميع اساتذتي الكرام

إلى بلد المليون ونصف المليون شهيد (الجزائر)

مـحمـو د عـا صي

مقدمة

مقدمة:

ترتبط حرية الصحافة بحرية الصحفيين، فكلما أُحيطت حرياتهم بالضمانات زادت قدرتهم على أداء دورهم في جمع المعلومات ونشرها لصالح الجماهير، بهدف تحقيق حقهم في المعرفة، ويجسد هذا المفهوم مبدأ ديمقراطية الاتصال، والتي تنص عليه ايضاً المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948 الذي جاء فيه "لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود"[1]، كما ان الصحافة تلعب دورًا حيويًا في المجتمع عبر توفير المعلومات الضرورية وتوجيه الانتباه إلى القضايا الهامة والأحداث الجارية.

وتعمل وسائل الإعلام على نقل الأخبار بشكل موضوعي ومهني، إلا أن هذه الحرية لا يمكن أن تكون مطلقة إلا إذا أدت إلى تجاوزات الأمر، الذي يتطلب تنظيمها وتقيدها، حتى لا تكون وسيلة لارتكاب جريمة كون أن الصحافة هي سلاح ذو حدين فيمكن أن تؤثر سلباً على المجتمع كون انها قد تتصل بالجريمة وتكون مشجعة على الإجرام أي انها تنال من المصالح العامة للمجتمع والتي تتمثل في الجرائم الماسة بأمن الدولة، كما وتنال أيضاً من المصالح الخاصة للأفراد والمتمثلة في الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار.

تعتبر وسائل الاعلام أي الصحافة ميداناً خصباً لحرية التعبير عن الراي والتي تعد من بين المسائل الهامة، حيث انها شغلت دول العالم المعاصر، فعمدت الى النص عليها وتنظيمها في اغلب التشريعات، وإذا كانت حرية الصحافة تعني حق التعبير عن الرأي والتي تعد أحد اهم صور الحرية للإنسان، إلا ان تلك الحرية في التعبير لا تعني المساس بخصوصيات الافراد والجماعات، فالحرية تستوجب المسؤولية عندما يتجاوز الصحفيون الحدود بإحداث اضرار تمس الافراد والنظام العام للدولة.

[1] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم 217 الف د-3، الصادر بتاريخ 10 ديسمبر 1948.

وعليه فالمشرع الجزائري يسعى إلى حماية مصالح الأفراد والأمن الوطني واستقرار الدولة، لأن الصحافة لها تأثير كبير على الرأي العام لكي لا تمس بمصلحة يحميها القانون لذلك إذا تجاوزت النصوص القانونية لحرية الرأي والتعبير دخلت في نطاق الإجرام وهذا ما يستوجب عليه قانون العقوبات.

ولذلك فقد نص المشرع الجزائري على الجرائم المرتكبة بواسطة الصحافة وذلك من خلال التشريعات واللوائح التنظيمية ومن أبرزها قانون العقوبات وقانون الإعلام الجزائري

أهمية الموضوعية:

وتتجلى أهمية هذا الموضوع ودراسته في عدة جوانب (قانونية، مهنية، اجتماعية...) خاصة في ظل التحركات الكبيرة للصحافة والإعلام في الجزائر، الأمر الذي يجعله موضوعاً يلقى الاهتمام خاصة في السنوات الأخيرة وازدياد الحاجة للإعلام على جميع المستويات، كما ان التناقضات القانونية التي تميز بعض القوانين المنظمة لسير المهنة الإعلامية في الجزائر، والمساهمة في تعزيز الديمقراطية من خلال دراسة كيفية حماية حرية الصحافة والتوعية والتثقيف بحقوق الصحافة وضرورة احترامها وبالتالي تعزيز ثقافة الاحترام والمسؤولية في مجال الإعلام.

اهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى الإحاطة بجميع القواعد القانونية المنظمة لجرائم الصحافة والتمييز بين مختلف الجرائم الصحفية وكذلك فهم القوانين واللوائح التي تنظم ممارسة الصحافة في الجزائر، والتي تشمل الحقوق والالتزامات للصحافيين والمؤسسات الإعلامية، اخيراً حصر جميع العقوبات المقررة لجرائم الصحافة.

اسباب اختيار الموضوع:

من بين اسباب اختيارنا لموضوع جرائم الصحافة في التشريع الجزائري الميل الشخصي لنا بمجال الصحافة والرغبة والحرص على توسعة معارفنا في ميدان البحث عموماً، والبحث في هذا الموضوع خصوصاً.

وعليه فأنه يمكننا أن **نطرح الاشكالية** التالية:

ما هو الإطار القانوني الذي خصصه المشرع الجزائري من أجل تكريس حرية الصحافة والتصدي للجرائم التي ترتكب من خلالها؟

وتتفرع الاشكالية الى مجموعة من الاسئلة الفرعية:

-كيف عالج المشرع الجرائم الصحفية في التشريع الجزائري، وما هي العقوبات المقررة لهذا الفعل؟

المنهج المتبع:

للإجابة عن الاشكالية التالية أتبعنا كل من:

المنهج الوصفي الذي يصف طبيعة الجرائم التي تقع جراء العمل الصحفي ومعالجتها، والمنهج التحليلي أي يعني تحليل البيانات والنصوص القانونية في قانون الإعلام وقانون العقوبات الجزائري، والمنهج المقارن وهذا من اجل تبيان ما جاء به المشرع الجزائري في جرائم الصحافة ومقارنته بالتشريعات الاخرى.

خطة البحث:

للإجابة على الإشكالية المطروحة تم تقسيم الدراسة الى فصلين: الفصل الأول ماهية جرائم الصحافة والذي يتضمن مبحثين، المبحث الأول مفهوم جرائم الصحافة، أما **المبحث الثاني** خصائص وأركان جرائم الصحافة.

أما الفصل الثاني تحت عنوان: الإطار القانوني لجرائم الصحافة في التشريع الجزائري، وهو بدوره مقسم الى مبحثين، تناول المبحث الاول الجرائم المنصوص عليها في قانون الإعلام، أما المبحث الثاني تم التحدث فيه عن الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات.

الفصل الأول:

ماهية جرائم الصحافة

الفصل الأول: ماهية جرائم الصحافة

الجريمة بشكل عام هي تعدي على حق يحميه القانون، إذ أصبحت الصحافة في الوقت الحالي تشكل قوة مؤثرة في المجتمع، بحيث تكشف النقص الموجود في جوانبه وتعمل على دفع الجهات المسؤولة نحو إصلاحه وتكملة النقص في بعض جوانبه فهذا النقص يتعاظم يوما بعد يوم إلى ان يرتقي إلى مفهوم الجريمة وعليه سيتم تقسيم هذا الفصل الى مبحثين.

(المبحث الأول) مفهوم جرائم الصحافة وطبيعتها القانونية

(المبحث الثاني) خصائص وأركان جرائم الصحافة

المبحث الأول: مفهوم جرائم الصحافة

ان اغلب التشريعات لاسيما قوانين الاعلام لم تتضمن تعريف الجريمة الصحفية، رغم الأهمية التي تكتسيها هذه الجريمة، وفي هذا المبحث سنعرض بعض التعريفات والمفاهيم من خلال استقراء التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة المشابهة له، وكذلك الطبيعة القانونية لجرائم الصحافة ومسؤوليتها الجزائية، ولهذا تم تقسيم المبحث الى مطلبين وهما:

تعريف الجريمة الصحفية وطبيعتها القانونية (المطلب الاول)

والمسؤولية الجزائية عن الجرائم الصحفية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف الجريمة الصحفية وطبيعتها القانونية

إن الجريمة بصفة عامة هي كل سلوك يمكن اسناده الى فاعله يضر او يهدد بالخطر مصلحه اجتماعية محمية بجزاء جنائي[1]، والجرائم تتعدد وتتنوع سواء التعدي على الأشخاص أو الممتلكات ومن بينها الجرائم الصحفية وسيتم تحديد تعريف الجريمة الصحفية هذا المطلب:

[1] عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات الجزائي القسم العام الجزء الأول " الجريمة "**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص59.

التعريف اللغوي والاصطلاحي والقانوني للجريمة الصحفية (الفرع الاول)، والطبيعة القانونية للجريمة الصحفية (الفرع ثاني).

الفرع الأول: تعريف الجريمة الصحفية

إن تحديد مفهوم الجريمة الصحفية يجب أن يتضمن تعريفها من الجانب اللغوي (أولاً)، الاصطلاحي (ثانياً)، ومن الجانب القانوني(ثالثاً).

أولا: معنى الصحافة لغة

صحف: الصحيفة: التي يكتب فيها، والجمع صحائف وصحف وصحف، وفي التنزيل: "إن هذا لفي الصحف الأولى صحف إبراهيم وموسى"[1]، يعني الكتب المنزلة عليهما صلوات الله على نبينا وعليهما. قال سيبويه: أما صحائف فعلى بابه وصحف داخل عليه، لان فعلا في مثل هذا قليل، وانما شبهوه بقليب وقلب وقضيب وقضب كأنهم جمعوا صحيفا حين علموا ان الهاء ذاهبة شبهوها بحفرة وحفار حين اجروها مجرى جمد وجماد. قال الازهري: الصحف جمع الصحيفة من النوادر، وهو ان تجمع فعيلة على فعل، قال: ومثله سفينة و سفن، قال: وكان قياسهما صحائف وسفائن. وصحيفة الوجه: بشرة جلده، وقيل هي ما اقبل عليك منه، والجمع صحيف[2].

والصحافة في اللغة الإنجليزية هي (PRESSE): أي تعني جريدة أو صحيفه تصدر يوميا[3].

اما الصحافة في اللغة الفرنسية هي (JURNALISME): أي تعني مهنة ووسيلة يتم من خلالها جمع المعلومات[4].

---

[1] القران الكريم، سورة الأعلى، الآية 18.

[2] ابن منظور، **لسان العرب**، ج8 (ط:3 ، بيروت ، دار صادر، 2001) ، ص204.

[3] Martin H. Monser and Nigel D Turton, Advanced lermer's Dictionary, => wordsworth edition limited, London, 1998, P.656

[4] Le petit larousse, grand format, Larousse édition française, paris 1998, p.608

بينما الصحفي في اللغة الفرنسية يعني (JOURNALISTE) ويقصد به من يمتهن الصحافة ويمارس العمل الصحفي [1].

ثانياً: المعنى الاصطلاحي

تعرف الصحافة بانها الجرائد والمجلات وسائر المطبوعات التي تصدر باسم واحد بصفة دورية ويستثنى من ذلك المجلات والنشرات التي تصدرها الهيئات العامة والجمعيات والهيئات العلمية والنقابات[2]، كما تعرف أيضا بانها صناعة اصدار الصحف وذلك باستقاء الانباء ونشر المقالات، بهدف الاعلام ونشر الراي والتعليم والتسلية، كما انها واسطة تبادل الآراء والأفكار بين افراد المجتمع وبين الهيئة الحاكمة والهيئة المحكومة، فضلا عن انها من اهم وسائل توجيه الراي العام[3].

كما تعرف الصحافة بانها وظيفة اجتماعية سامية هدفها توجيه الراي العام عن طريق وسائل النشر الصحفية ومادتها الاعلام[4].

اما فيما يخص **الجريمة الصحفية** فقد قام بعض من الفقه بإعطاء تعريف للجريمة الصحفية، حيث عرفها البعض بأنها: جرائم ذهنية تتمثل في الإعلان عن فكرة او رأي بسوء قصد يعاقب عليه القانون، وذهب رأي اخر الى القول بأنها جريمة من جرائم القانون العام تتمثل في الإعلان عن فكره او رأي تجاوز حدود حرية التعبير وتكون وسائل الاعلام بمثابة الأداة التي استعملت في ارتكابها[5]، كما عرفت أيضا بأنها نشر غير مشروع لفكرة تتمثل في عمل أو امتناع عن عمل نص عليها القانون[6].

---

[1] Le petit Larousse ,OP, CIT,P 608

[2] فاروق أبو زيد، **مدخل الى علم الصحافة**، الطبعة الأولى، عالم الكتاب، القاهرة، 1986، ص 39.

[3] سيد محمد الشنقيطي، **مدخل الى علم الصحافة الإسلامية**، الطبعة الأولى، دار عالم الكتاب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، 1989، ص 8.

[4] المرجع نفسه، ص 9.

[5] طارق سرور، **جرائم النشر والاعلام**، الكتاب الأول (الاحكام الموضوعية)، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص60.

[6] نبيل صقر، **جرائم الصحافة في التشريع الجزائري**، دار الهدى، الجزائر، 2007، ص74.

ثالثا: جرائم الصحافة قانوناً

إن للجريمة الصحفية مجموعة من التعريفات واختلفت باختلاف التشريعات المنظمة لها، وتجدر الإشارة الى ان معظم التشريعات الجنائية تتجنب استعمال مصطلح "جرائم الصحافة" وتفضل عليه تعبير" الجرائم التي ترتكب بواسطة الصحف او غيرها من طرق النشر" وسيتم إعطاء هذه التعريفات على النحو التالي:

1- القانون الفرنسي

لقد وضع المشرع الفرنسي جرائم الصحافة في الباب الرابع من قانون الاعلام الصادر في 29 جويلية 1881 تحت عنوان الجنايات والجنح التي ترتكب بواسطة الصحافة وغيرها من وسائل النشر حيث عاقب القانون على من حرض على ارتكاب الجنايات والجنح في حال اذا تم ارتكابها بواسطة الوسائل التالية:

أ- الحديث أو الصياح أو التهديد في مكان عام أو اجتماع خاص

ب- كتابات أو مطبوعات أو من خلال اللوحات والرسوم تم توزيعها أو عرضها للبيع في أماكن عامه

ج- أو بلوحات أو ملصقات معروضة على العموم.

وفي عام 1985 تم تعديل قانون الاعلام الفرنسي الصادر بسنة 1881 حيث تم إضافة وسائل الإذاعة والتلفزيون [1].

ونستنتج مما تم ذكره سابقا في قانون الاعلام الفرنسي من خلال المادة 23منه ان جرائم الصحافة لا ينطبق عليها ذلك الوصف الا إذا ارتكبت بواسطة الصحافة وأجهزة الاعلام أي

[1] المادة 23 من قانون الاعلام الفرنسي الصادر 29جويلية 1881، انظر طارق كور، **جرائم الصحافة مدعم بالاجتهاد القضائي وقانون الاعلام**، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر 2008م، ص 11.

تعني الجرائم التي ترتكب بأية وسيلة تعبير أخرى التي تصل الى العموم، ويشترط ان يكون منصوص عليه في قانون عليه في قانون الاعلام أو أي قانون اخر يحيل اليه[1].

2- القانون المصري

جاء المشرع المصري على خلاف المشرع الفرنسي حيث لم ينص على الجرائم الصحفية في قانون خاص بالإعلام، حيث جاءت المادة 171من قانون العقوبات على جملة من وسائل للإعلام ، وأن كل جريمة ترتكب بواحدة من تلك الوسائل تعد جريمة صحفيه[2].

ونستنتج أن الجريمة الصحفية في التشريع المصري هي تلك الجرائم، جنايات أو جنح التي ترتكب من خلال الصياح أو الكتابة أو القول أو الصور الشمسية أو أية طريقة من طرق التمثيل الأخرى.

3- القانون الجزائري

إن المشرع الجزائري من خلال قانون الاعلام وبالتحديد في الباب السابع منه تحت عنوان الجنح المرتكبة في إطار ممارسة نشاط الاعلام، بجمله من الجرائم، حيث اعتبرها جرائم اعلام إذا ارتكبت بإحدى وسائل الإذاعة والتلفزيون أو النشر أو بأية وسيلة تعلن للجمهور[3].

ولا يوجد أي إشكال بالنسبة لهذا النوع من الجرائم، إلا أنه يثار الإشكال بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات كالقذف، السب والإهانة.....

وبعد الاطلاع على جميع مواد قانون الإعلام فإن هذه الجرائم تعد جرائم صحفيه حتى ولو لم ترتكب بواسطة الصحافة، بل يكفي ان يكون بأية وسيلة من وسائل النشر المعلنة للعامة.

---

[1] طارق كور، مرجع سابق، ص 13.

[2] المادة 171من قانون العقوبات المصري المعدل والمتمم بالقانون رقم 95 لسنة 2003 حيث نصت على " كل من أغرى واحدًا أو أكثر بارتكاب جناية أو جنحة بقول أو صياح جهر به علنًا أو بفعل أو إيماء صدر منه علنا أو بكتابة أو رسوم أو صور أو صور شمسية أو رموز أو أية طريقة أخرى من طرق التمثيل جعلها علنية أو بأية وسيلة أخرى.....".

[3] قانون رقم 23-14، المؤرخ بتاريخ 27 اوت 2023، يتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية العدد 56 ، الصادر بتاريخ 29 اوت 2023.

وبالتالي فقد عرفت المادة 2 من قانون الاعلام الجزائري الصحافة بانها: " يقصد بالنشاط الإعلامي، كل نشر للأخبار والصور والآراء وكل بث لإحداث ورسائل وأفكار ومعارف ومعلومات عن طرق أي دعامه مكتوبة او الكترونية او سمعيه بصريه، موجهه للجمهور او لفئة منهم ".

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لجريمة الصحافة

لدراسة الطبيعة القانونية للجريمة الصحفية أهمية بالغة من حيث ضبط الاحكام الموضوعية والشكلية التي يقتضيها هذا النوع من الجرائم، ولهذا استوجب في هذا المطلب تحديد مكانة الجريمة الصحفية من جرائم القانون العام (الفرع الاول)، وتحديد مكانة الجريمة الصحفية من الجرائم السياسية (الفرع الثاني).

اولاً: الجريمة الصحفية وجرائم القانون العام

اختلف الفقه في تحديد الطبيعة القانونية للجريمة الصحفية، حيث اعتبر جانب من الفقه بأنها من جرائم القانون العام، وذهب البعض الاخر الى اعتبارها طبيعة خاصة تجعلها تخرج عن نطاق القانون العام، وبالتالي ظهر اتجاهين وهما:

1- الاتجاه الأول

يرى جانب من الفقه ان الجريمة الصحفية من جرائم القانون العام، وذلك للأسباب الاتية:

أ- ان اغلب التشريعات لم تخصها لإجراءات خاصة من حيث المتابعة والتقادم وحتى الجزاء.

ب- تجنبت اغلب التشريعات مصطلح "جرائم الصحافة " واعتمادها تعبير "الجنايات والجنح التي تقع بواسطة الصحف" كما فعل المشرع الفرنسي ، وهذا يثبت ان الجريمة الصحفية لا

تختلف عن غيرها من الجرائم، ذلك ان الاختلاف واقع على الوسيلة المرتكبة بها وهي الصحافة ، وان اختلاف الوسائل ليس معيارا لتغيير طبية الجريمة[1].

ج- ان جرائم القذف والسب والاهانة تقوم على اركان واحدة، سواء ارتكبت عن طريق النشر او بطريقة أخرى[2].

وبالتالي فإن بعض التشريعات كالتشريع الفرنسي والمصري أوردت بعض القواعد الخاصة بجرائم الصحافة كتقادم الشكوى والعقوبة، غير انه تبقى في تقديرنا من جرائم القانون العام اذ تطبق عليها نفس القواعد الموضوعية والاجرائية للجرائم العادية عدا التقادم ومسالة رفع الشكوى[3]، وبالرغم ان المشرع الجزائري نظم جرائم الصحافة في قانون خاص وهو قانون الاعلام الا انها تطبق عليها القواعد العامة.

2- الاتجاه الثاني

يرى هذا الاتجاه ان الجريمة الصحفية ذات طبيعة خاصة تتميز بخصوصيات تميزها عن باقي الجرائم الأخرى ويعتمد هذا الاتجاه على الأسباب الاتية:

أ- خصت اغلب التشريعات المسؤولية الجزائية في جرائم الصحافة بقواعد خاصة تخرج عن مبدا شخصية الجريمة وهو ما يؤكد انها تنظر دائما لهذا الموضوع من الجرائم الخاصة سواء من حيث ذاتيتها وطبيعتها[4].

ب- ان موضوع الجريمة الصحفية غالبا يكون عباره عن تعبير عن الرأي فيجرم الفكر والإعلان عنه، اما جرائم القانون العام فهي تهتم بالفعل المادي سواء وقع في العلانية او بالخفاء عكس الجريمة الصحفية التي تقتضي الاعلانية.

---

[1] طارق كور، المرجع السابق، ص20.
[2] عمرو سالم، **نحو القانون الجنائي للصحافة** – القسم العام، دار النهضة العربية ، مصر، 1995، ص27.
[3] طارق كور، المرجع السابق، ص20
[4] المرجع نفسه، ص19.

ج- ان الجريمة الصحفية عادة ما تقع بأفعال غير مادية أي بأفعال عقلية لا ترتب أي ضرر مادي محسوس بحيث يصعب تحديد الضرر فيه ، بينما جرائم القانون العام تقع عادة بأفعال ماديه[1].

ثانياً: الجريمة الصحفية والجرائم السياسية

ثار خلاف في فرنسا حول ما اذا كانت جرائم الصحافة من الجرائم السياسية او من جرائم القانون العام ، ونتج عن هذا الخلاف ان في اعتبار الجريمة الصحفية كجريمة سياسية فإنها تستفيد من تطبيق الاحكام الخاصة للنوع الثاني حيث توجد عدة نصوص في التشريع الفرنسي تخص الجرائم السياسية سواء فيما يتعلق بالعقوبات والإجراءات ، حيث لا تطبق عليها إجراءات الجنح المتلبس بها ، كما يسمح أيضا بتسليم المجرمين ، حيث يتمتع هؤلاء بنظام عقابي خاص ، وطبقا للنصوص الخاصة والاجتهاد القضائي تطبق على جرائم الصحافة النصوص الخاصة بالجرائم السياسية ، الا انها تشترط لتطبيقها ان يتعلق بالجرائم المتصلة بحرية الراي والفكر[2]، وهو المعيار الشخصي[3]، اما اذا كانت من الجرائم التي تتضمن اعتداء على حقوق الأشخاص ومصالحهم الخاصة فلا يجوز اعتبارها جرائم سياسية ويترك لقضاة الموضوع تقدير ذلك.

اما في التشريع المصري فلم يوجد معيار فاصل للتمييز بين الجرائم العادية والسياسية، حيث ان كان للمشرع المصري موقف له ما يبرره نظرا لان ذلك لا يرتب نتائج وأثار لها أهمية.

وفي التشريع الجزائري لا يوجد نص خاص يعرف الجرائم السياسية او يضع لها احكام موضوعية واجرائية خاصة تختلف عن الاحكام العامة سواء من حيث الاختصاص والعقوبة او الإجراءات، ومن هنا يبدا التساؤل حول معرفة ما اذا كان المشرع الجزائري يعتبر جرائم الاعلام جرائم سياسية؟ وفي هذا لا يكتسي الأهمية التي يكتسيها في ظل التشريع الفرنسي، لأنه لم

[1] عمرو سالم، المرجع السابق، ص25.
[2] طارق سرور، المرجع السابق، ص 64.
[3] المذهب الشخصي: وهو الذي يحدد طبيعة الجريمة بالنظر الى مرتكبها والباعث او الغرض الذي يستهدفه بها ويسعى الى تحقيقه، حيث تعد الجريمة سياسية إذا كان الباعث او الغرض منها سياسيا دون النظر الى طبيعة الحق المعتدى عليه، انظر: محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات، القسم العام**، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، مصر، 1988، ص 258.

يقرر نصوص خاصة للجرائم السياسية، غير ان الأهمية تكمن في تطبيق الظروف المخففة التي يمكن للقاضي مراعاة لظروف كل قضية على حدا إذا كانت لها علاقة بحرية التعبير والفكر او حتى التوجه السياسي والمعتقد، اذ ان الكثير من التجاوزات التي تركب بواسطة الصحافة تتعلق بالتجاوز في ممارسة هاته الحريات[1].

المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية للجريمة الصحفية

تعرف المسؤولية الجنائية بانها: "علاقة قانونية تنشا بين الفرد والدولة يلتزم بموجبها الفرد ازاء السلطة العامة بالإجابة عن فعله المخالف للقاعدة الجنائية وبالخضوع لرد الفعل المترتب على تلك المخالفة"[2]، وقد عرفت ايضاً: انها تحمل الفرد لمختلف النتائج المترتبة على توافر اركان الجريمة بقصد او بدون قصد، اين يقرر القانون العقوبة المقررة لذلك[3]، وهناك من يعرفها: "بانها صلاحية الشخص لتحمل الجزاء الجنائي المقرر للجريمة التي ارتكبها"[4] ، ولهذا سيتم تناول المسؤولية الجنائية الواقعة على الاشخاص سواء كانت على الشخص الطبيعي (الفرع الأول) أو الشخص المعنوي (الفرع الثاني) وهناك حالات تنعدم فيها المسؤولية الجزائية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي

تطرق قانون الاعلام القديم الى المسؤولية على تحمل المدير مسؤول النشرية او مدير جهاز الصحافة الالكترونية وكذا صاحب الكتابة أو الرسم مسؤولية كل كتابة او رسم يتم نشرهما من طرف نشرية دورية أو صحافة الكترونية، ويتحمل مدير خدمة الاتصال السمعي

---

[1] طارق كور، المرجع السابق، ص 22.

[2] احمد صبحي العطار، **الاسناد والأذناب والمسؤولية الجنائية في الفقه المصري والمقارن**، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، ص32 عدد 162 سنة 1990 صفحة 166

[3] بن يوسف القنيعي، **نطاق المسؤولية الجزائية في حالة سكر في منظور التشريع الجزائري**، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحيى فارس، المدية، المجلد 9، العدد 2، 2023، ص743.

[4] محمد علي سويلم، **المسؤولية الجنائية في ضوء السياسة الجنائية**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007، ص12.

البصري أو عبر الانترنت وصاحب الخبر الذي تم بثه المسؤولية عن الخبر السمعي او البصري المبث من خلال خدمة الاتصال السمعي او البصري او عبر الانترنت [1].

أولا: مسؤولية المدير

يعتبر المدير هو المسؤول إدارياً وهو الذي يهيمن وحده على عملية النشر، وهو الذي يأذن لجميع العاملين تحت إمرته بالعمل على نشر ما يريد من أخبار ومعلومات ولا يمكن لسواه أن يأمر بنشر خبر أو رأي أو عدم نشره، وبالتالي إقرار المسؤولية الجزائية لمدير النشر هي مسؤولية أقامها المشرع تحقيقاً للمصلحة العامة المرجوة من العقاب حتى لا يفلت من العقوبة لأصحاب المصلحة الحقيقية في العمل المجرم، وعلى هذا فقد اقر المشرع الجزائري مسؤولية المدير كفاعل اصلي رئيسي اول في الجريمة التي تقع بواسطة الصحافة وذا ما جاء في المواد 41 و 42 من قانون الاعلام الجزائري القديم[2].

وكذلك فقد تطرق قانون الاعلام الصادر بالأمر 12-05 في المادة 115 منه المسؤولية الجزائية للمدير بينما قانون الاعلام الجديد الصادر بالأمر 23-14 فلم ينص بشكل صريح على مسؤولية المدير فلذلك ترجع المسؤولية الجزائية وفقا للقواعد العامة.

ثانياً: مسؤولية مدير النشر

يسأل مدير النشر وحده كفاعل أصلي في الجريمة في حالة ارتكاب الجريمة عن طريق الصحف او غيرها من المطبوعات، بينما يسأل الناشر إذا كانت الجريمة وقعت عن طريق المطبوعات غير الدورية كالكتب.

واساس مسؤولية مدير النشر والناشر هي صفتهما التي يتمتعان بها، فيسألان في جميع الأحوال التي تقام فيها الدعوى الجنائية عليهما، فلا يقبل منهما دفع هذه المسؤولية بإثبات حسن نيتهما

[1] المادة 115 من قانون الاعلام الصادر بموجب القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق 12 يناير 2012.

[2] المواد 41 و42 من قانون الاعلام 70/90 القديم.

أو جهلهما بموضوع النشر، كأن يثبتان مثلاً غيابهما أو مرضهما وقت النشر عن مكان الادارة، مادام كانا يتمتعان وقت النشر بهذه الصفة، فلا يستطيعان أن يدفعا عنهما المسؤولية إلا استنادا الى الاسباب العامة لموانع المسؤولية كالجنون أو العاهة في العقل والغيبوبة والإكراه[1].

ويسال مديرو النشر أيا ما كانت مهنتهم أو مسمياتهم وهو ما يعني أنه إذا فرضنا أن الجريدة لم يكن لها مدير للنشر وفقا لهذا التوصيف تقام الدعوى على المسؤول فعلاً هو النشر بصفته فاعلاً اصلياً وهو القائم بتلك الوظيفة، وقد يكون المتهم في هذه الحالة رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب أو رئيس التحرير أو صاحب الجريدة أيا كان الاسم الوظيفي الذي يتسمى به[2].

ثالثا: مسؤولية الكاتب

تتكون الجريدة من مجموعة من الصحفيين المحترفين حسب نص المادة 17 من قانون الاعلام الصادر بالأمر 23-14 والتي نصت على:" يعد صحفياً محترفاً كل شخص يمارس النشاط الصحفي بمفهوم هذا القانون العضوي، ويتخذ من هذا النشاط مهنته المنتظمة ومصدراً رئيسياً لدخله"، ونجد ايضا ان الجريدة تتكون من عدة صحفيين محترفون اطلق عليهم المشرع اسم (المراسلون) وهذا ما جاءت به الفقرة الرابعة من نفس المادة والتي نصت على:" ويعد صحفياً محترفاً كذلك، كل مراسل دائم يستوفي الشروط المنصوص عليها في هذه المادة، ويربطه عقد عمل مع وسيلة اعلام.."،

وتلك الشروط هي كالآتي:

– شهادة في التعليم العالي لها علاقة مباشرة بمهنة الصحفي وخبرة مهنية لا تقل عن ثلاثة (3) سنوات في مجال الصحافة.

– شهادة التعليم العالي في أي تخصص مع تلقي تكوين في الصحافة في مؤسسة معتمدة وخبرة مهنية لا تقل عن خمس (5) سنوات في مجال الصحافة.

[1] طارق كور، المرجع السابق، ص 63.
[2] طارق سرور، المرجع السابق، ص 172.

ولا يشترط لاعتبار الشخص مؤلفاً ان يكون هو كاتبها او مبتكرها، وانما يكفي أن يكون قد قدم الكتابة أو ما يقوم مقامها كمدير النشر أو الناشر لحساب نفسه لا لحساب صاحبها الاصلي، وتكمن المسؤولية الجنائية للكاتب عند قيام المدير بالكشف عن اسم وهوية كاتب المقال المُجرم، ويتابع هذا الاخير(الكاتب) جنائياً ويعاقب نظراً لان عمله يعد ركناً اساسياً في الجريمة[1].

والضابط في تحديد مدى مسؤولية مؤلف الكتابة كفاعل أصلي في الجريمة هو تمتع مدير النشر بوظيفته وقت النشر، فلا يسال مؤلف الكتابة كفاعل اصلي في الجريمة إلا إذا تعذر معرفة مدير النشر أو الناشر أو في حالة وفاته أو فقدة لهذه الصفة قبل النشر كما في حالة تقديم استقالته، كما يسال من باب اولى إذا كان مؤلف الكتابة مديراً للنشر أو كان يتمتع بصفة الناشر في ذلك الوقت[2]

وبالتالي يمكن حصر شروط مسؤولية الكاتب فيما يلي:

أ- ان يكون هو مصدر الكلام أو المعلومات او الصور او الرسوم او الرموز حتى ولو لم يكن هو مبتكرها أو كاتبها أو واضعها متى كان هو من قام بتقديمها لمدير النشر أو الناشر لحساب نفسه لا لحساب صاحبها الاصلي.

ب- قصد النشر: أي ان يكون هو من قام بتقديمها بنفسه او بواسطة شخص اخر معوض من قبله الى الجريدة (الخبر أو المعلومات أو الرسم بقصد نشرة).

الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

عرف المشرع الجزائري الأشخاص المعنوية الاعتبارية في المادة 49 فقرة 7 من القانون المدني على انها: "كل مجموعة من الاشخاص أو أموال يمنحها القانون شخصية قانونية"، واعترف لها

[1] ليلى خضر، **جرائم الصحافة بين التشريع الجزائري والشريعة الاسلامية – جريمة القذف نموذجاً-**، مذكرة ماستر في العلوم الاسلامية، كلية العلوم الاجتماعية والانسانية، قسم العلوم الانسانية، جامعة الشهيد حمة لخضر- الوادي، 2013-2014م، ص 30.

[2] طارق سرور، المرجع السابق، ص 175.

بجميع الحقوق الا ما كان منها ملازمة لصفة الانسان، وذلك في الحدود التي يقررها القانون[1]، واقر لها ذمة مالية مستقلة واهلية قانونية، واعترف لها بحق التقاضي ووجود موطن مستقل لها(المادة 50 من قانون المدني)،ووفقا للمادة 4 من قانون الاعلام 23-14 فإن وسائل الاعلام ينشأها اشخاص طبيعيون يتمتعون بالجنسية الجزائرية او اشخاص معنويون يخضعون للقانون الجزائري[2].

اولاً: اقرار المشرع الجزائري المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

اعترف المشرع الجزائري صراحة بمسؤولية الشخص المعنوي الاعتباري بموجب القانون رقم 15/04 في المادة 51 مكرر والتي تنص على انه: "باستثناء الدولة والجماعات المحلية والاشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولاً جزائياً عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك، أن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الافعال"[3].

كما نص المشرع الجزائري على العقوبات الاصلية والتكميلية التي تطبق على الاشخاص المعنوية والاعتبارية إذا ما تقررت مسؤوليتها الجنائية في (الجنايات والجنح) بموجب القانون رقم 06 - 23 المؤرخ في 2006/12/20 في الباب الأول مكرر في المواد 18 مكرر1 و 18 مكرر3.

إن المشرع الجزائري بين موقفه نهائيا من مسالة المسؤولية الشخص المعنوي الجنائية، بحيث اعترف بهذه المسؤولية صراحة، فقد أقر عقوبة الغرامة كعقوبة اصلية على الشخص المعنوي المرتكب لجريمة ما سواء كانت(جناية، جنحة، ومخالفة)، وحدد مبلغ تلك الغرامة بحيث أن مبلغها يساوي من (1) الى(5) مرات الحد الاقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة، بالإضافة الى ذلك قرر المشرع الحكم على الشخص المعنوي بأحد العقوبات

[1] المادة 49 من القانون رقم 05-10 المؤرخ في 5 رمضان عام 1431 الموافق 20 يونيو 2005، الجريدة الرسمية 44 ص21 المتضمن القانون المدني ولا يثور كذلك في اعتراف أفرع القانون الاخرى بالأشخاص المعنوية وبصفة خاصة القانون الاداري بالنسبة للأشخاص المعنوية العامة والقانون التجاري بالنسبة للشركات.

[2] المادة 4 من قانون الاعلام الجزائري.

[3] المادة 51 مكرر من الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات معدل ومتمم بالأمر رقم 26-02 المؤرخ في 17 مارس 2024.

التكميلية التي حددتها المادة 18 مكرر مثل(حل الشخص المعنوي، غلق المؤسسة، مصادرة الشيء الذي استغل في ارتكاب الجريمة، أو نتج عنها)، و موقف المشرع الجزائري بذلك يتماشى مع رأي الفقهاء القائلين بإمكان مسائلة الشخص المعنوي، وبإمكان توقيع عقوبات جزائية وطبيعية على الشخص المعنوي، وبالتالي اعتباره مسؤولا جنائيا الا أن اعترافه بالمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنويين ليس مطلقا؛ إنما يلزم لقيامه ضرورة توفر ثلاثة شروط أشارت اليها المادة 51 مكرر:

– الأول: ان ترتكب من طرف اجهزته أو ممثليه الشرعيين اي يجب ان تقع من احد المتسببين قانونيا الى الشخص المعنوي.

–الثاني: ان ترتكب تلك الجريمة باسم الشخص المعنوي ولحسابه اذا كانت الافعال التي تتكون منها الجريمة تدخل في اختصاص مرتكبها وفقا للنظام القانوني الذي يحكم الشخص المعنوي وكان الهدف من الفعل المجرم جلب منفعة للشخص المعنوي

–الثالث: الا يكون الشخص المعنوي من الاشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام والدولة والجماعات المحلية.

وباعتبار وسيلة الاعلام مؤسسة او شركة فأنه يتمتع بالشخصية المعنوية فيكون بذلك مسؤول عن جميع الجرائم التي ترتكب من طرف موظفيه الصحفيين، وهذا ما اقره قانون الاعلام في المادة 53 منه والتي نصت على انه:" الشخص المعنوي مسؤول عن الافعال المنصوص عليها في هذا الباب طبقاً للأحكام المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول".

ثانياً: العقوبات المقررة للشخص المعنوي

اقرت المادة 53 من قانون الاعلام على مسؤولية الشخص المعنوي جزائيا عن جرائم الصحافة، وذلك حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر من قانون العقوبات.

تطبق على الشخص المعنوي عقوبة الغرامة، وذلك حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 18مكرر وفي المادة 18مكرر2 عند الاقتضاء، ويتعرض لواحدة أو اكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18 مكرر.

حدد المشرع الجزائري الجزاء المطبق على الشخص المعنوي في قانون العقوبات في المادة 18 مكرر بنصها: "العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح هي:

1-الغرامة التي تساوي مرة (1) الى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة.

2- واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية الأتية:

حل الشخص المعنوي، غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات ، الإقصاء من الصفقات لمدة لا تتجاوز خمس(5) سنوات، المنع من مزاولة نشاط أو عدة انشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات ، مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها ، نشر و تعليق حكم الإدانة ، الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس(5)سنوات ، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي ادى الى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته"[1].

الفرع الثالث: حالات انعدام المسؤولية الجزائية

هي أحوال أو أسباب تعتبر من سبيل المسؤولية الجنائية فتعدمها أو تخلق منها وهذه العوارض أو الموانع بعضها طبيعي مثل صغر السن، وبعضها مؤقت، أو عارض مثل: الجنون والإكراه وموانع المسؤولية شخصية يستفيد منها من توفرت لديه فقط دون سائر المساهمين معه[2].

[1] المادة 18 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

[2] سامح السيد جاد، **شرح قانون العقوبات، القسم العام ،النظرية العامة للجريمة والعقوبة والتدبير الاحترازي**، القاهرة، 2005، ص393.

ولقد نص المشرع الجزائري في الفصل الثاني من الباب الثاني من الكتاب الأول من قانون العقوبات على موانع المسؤولية وحصرها في ثلاث حالات على التوالي الجنون في المادة 47 من قانون العقوبات والإكراه في المادة 48 من قانون العقوبات وصغر السن في المادة 49 القانون العقوبات وفيما يلي نتناول كل حالة تبعاً لترتيب النصوص القانونية لها.

أولا: الجنون[1]

نص المشرع الجزائري من قانون العقوبات على انه: لا عقوبة على من كان في حال الجنون وقت ارتكاب الجريمة، وذلك دون الاخلال بأحكام الفقرة2 من المادة 21[2]، وهذا النص يشترط للانعدام المسؤولية الجزائية أن يكون الجاني مصاباً بالجنون وقت ارتكاب الجريمة.

وبالتالي إذا صدر من المجنون قذف او سب أو اهانة لرئيس دولة أو ديانة من الديانات السماوية المعاقب عليها في قانون الاعلام، لا يعتبر مسؤولاً عما تضمنه القول أو المقال من الجرائم، بحيث لا يعاقب على ذلك.

ثانيا: صغر السن

تنص المادة 49 من قانون العقوبات على انه:" لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشر الا تدابير الحماية أو التربية"، ومن خلال هذا النص لا يسأل من كان قاصراً ويعاقب بالعقوبة المقررة لأية جريمة، إلا تدابير الحماية او التربية.

ولذلك ففي جرائم الصحافة لا يمكن تصور وجود صحفي صغير السن ولكن يمكن ان تنشر لشخص صغير السن بعض المقالات سواء عمدية او غير عمدية، هنا لا يسأل الطفل عن ذلك الفعل باعتباره صغير السن[3].

---

[1] ويعرف الجنون بانه: كل عاهة أو آفة تصيب العقل، فتخرج به من حالته الطبيعية، وهي بهذا المعنى مفهوم شامل يدخل فيه الجنون ويتسع لصور اخرى لا تعد جنونا بالمعنى الطبي، ولكنها تنال من العقل، وتضعف من قدرة الشخص على الادراك، والاختيار، وهذه الحالات تشمل البلة والحمق، انظر: ربيع غنام وريان بوشعالة، المرجع السابق، ص47.

[2] المادة 47 من قانون العقوبات الجزائري الصادر بالقانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004.

[3] طارق كور، المرجع السابق، ص 73.

ثالثا: الاكراه وحالة الضرورة

نصت المادة 48 من قانون العقوبات على انه:" لا عقوبة على من اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها"، ومن خلال هذه المادة ينقسم الاكراه وحالة الضرورة الى قسمان، قسم معنوي يتمثل ضغطاً على إرادة الشخص إذ يدفعه إلى سلوك موصوف بأنه جريمة في نظر القانون، غير أن الشيء الذي يميز الإكراه عن حالة الضرورة أن الاكراه المعنوي يكون صادراً دائماً عن إرادة الانسان، بينما حالة الضرورة يمكن ان تحدث عن الانسان كما يمكن أن تحدث عن طريق قوة طبيعية، كقيام شخص بتهديد صحفي بالقتل أو قتل احد اقاربه إذا لم يكتب مقالاً يهين فيه ديناً معيناً أو رئيس دولة معينة، أما القسم المادي هي تلك الحركة العضوية التي يقوم بها الانسان ، فالإكراه المادي ينفي صفة المسؤولية الجزائية عن الشخص، كأن يجبر شخص شخصاً بالقوة لكتابة مقال يتضمن في أسطره سباً أو قذفاً[1].

[1] عمرو سالم، **المرجع السابق**، ص 206.

المبحث الثاني: خصائص وأركان جرائم الصحافة

الجريمة الصحفية لها عدة خصائص ومميزات تميزها عن باقي الجرائم الأخرى حيث تعددت جرائم الصحافة واختلفت بحسب الوسيلة التي ارتكبت بها والمصلحة التي وقع عليها الاعتداء إنه ومن خلال حديثنا عن الجريمة الصحفية لابد من التطرق إلى الأركان التي تقوم عليها تلك الجريمة، ويكون ذلك ضمن مطلبين.

المطلب الأول: خصائص جرائم الصحافة

المطلب الثاني: أركان جرائم الصحافة

المطلب الأول: خصائص جرائم الصحافة

لجرائم الصحافة عدة خصائص تميزها عن غيرها من الجرائم لهذا سنتطرق في هذا المطلب الى استبيان تلك الخصائص المتمثلة في العلانية (الفرع الاول)، وجرائم وقتية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: العلانية

لكي تتحقق الجريمة الصحفية لابد من توافر خاصية العلانية وعليه يتم تحديد التعريف اللغوي الاصطلاحي القضائي(اولاً)، وحالات العلانية (ثانياً).

أولاً: تعريف العلانية

1-المعنى اللغوي

علن: عَلَنَ-وعَلُنَ-وعَلِنَ-عَلَنًا وعَلَانِيَةً وعُلُوناً واعْتَلَنَ الامرُ: خلاف خُفيَ، فهو عالِنُ وعَلِنُ وعَلِينُ، عَلَّنَ اليهِ الامر: اظهره له، عَالَنَ مُعَالَنَةً وعِلَاناً العداوةَ وبالعداوةِ: جاهز بها. واستعلن الامرُ: خلاف خُفيَ تعرض لان يعلن[1].

[1] **المنجد في اللغة العربية والاعلام**، ط 25، دار المشرق، بيروت، 1975، ص 572.

وباللغة الإنجليزية تعرف العلانية (Defamatory) وهي التشهير والجهر بوصف الغير والافتراء للإضرار بسمعته.[1]

والعلانية في اللغة الفرنسية تعني (Exprimar) ويقصد بها التعبير الصريح الواضح؛ باستخدام كل الوسائل[2].

2-المعنى الإصطلاحي

أ- العلانية اصطلاحاً: الاظهار أو الجير أو الذيوع أو النشر، أي اتصال الجمهور بفعل أو قول أو كتابة أو تمثيل فكل ما يقع تحت نظر الكافة أو يصل إلى سمعهم، أو يمكنهم أن يقعوا عليه بمشيئتهم دون عائق، يعتبر علناً. اتصال مع مجموعة من الافراد، يصدق عليهم القول بأنهم جمهور فكرة أو رأي بإحدى الوسائل التي تحقق الذيوع والانتشار، سواء كانت بالقول أو الصياح أو فعل أو يماء أو كتابة بما يحقق الوصول إلى مدارك الاخرين[3].

ب- العلانية قضاء[4]: ان ما ورد في الاجتهاد القضائي يبين بان القضاء يتجه الى ان استنتاج العلانية والتحقق من توافرها من خلال الظروف المحيطة ووقائع كل دعوى على حدي، ومن خلال الوسائل المستخدمة في تحقيق العلانية، ومن التطبيقات القضائية بهذا الخصوص نجد ما يلي:

قضت محكمة النقض الفرنسية : بخصوص الاجتماع العلني فانه يفهم من ذلك أيضا ان بعض الاجتماعات تعد علنية بالطبيعة كما في حالة اجتماعات هيئات من القانون العام ، مثل مجالس البلدية..... فالاجتماع الذي لا يمكن ان يشارك فيه الأعضاء جماعة لا يعد علنيا بغض النظر عن عدد هؤلاء وعلى العكس من ذلك فانه يصبح علنيا اذا استطاع اشخاص أجانب عن الاجتماع سماع العبارات المتلفظ بها ولا يهم عدد هؤلاء الأجانب ولتكون العبارات المتلفظ بها في الأماكن او الاجتماعات العامة هي نفسها علنية ، يعني ان يسمعها ثلث

[1] Martin h monser and Nigel d Turton grand format, op, cit, p 182
[2] Le petit Larousse, grand format, OP, CIT, P446
[3] عمر سالم، **نحو قانون جنائي للصحافة**، الكتاب الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص 16.
[4] الطيب بلواضح، حق الرد والتصحيح في جرائم النشر الصحفي وأثره على المسؤولية الجنائية في ظل قانون الجزائري 90\70، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، تخصص قانون الجنائي، جامعة بسكرة، 2012-2013، ص 16

الحاضرين على الأقل . ولا تتحقق العلانية بواسطة الرسائل الموجهة لأعضاء مجموعة دون سواهم ولا في نشريه الاخبار الموجهة لهؤلاء، ولا في وضع لافتة في مكان لا يراها فيه الا عاملي المصنع، وعلى خلاف ذلك تتحقق العلانية بواسطة التعليق المكتوب في رواق مدرسة كبيرة، لأنه من الممكن ان يمر عليه اشخاص لا ينتمون للمؤسسة.

بينما محكمة النقض المصرية[1]: فقد ذهبت الى ان العلانية في جريمة القذف والسب بالرسائل المنصوص عليها في المادة 171 من القانون العام المصري يشترط لها توافر عنصرين هما توزيع الكتابة المتضمنة لعبارات القذف والسب على عدد من الناس بغير تمييز واتجاه قصد المتهم لإذاعة ما هو مكتوب.

اما المحكمة الجزائرية العليا فقضت بأنه (ان نص المادة 347 من قانون العقوبات تعاقب على جريمة الاغراء لقضية التحريض على الفسق فان عدم توافر عنصر العلانية فيها ينفي هذه الجريمة ومن ثم فان القضاء بها يخالف هذا المبدأ ويعد خرقا للقانون).

ثانيا: حالات العلانية

1-صور العلانية:

أ. العلانية كركن في الجريمة: كما هو الحال في الفعل العلني المخل بالحياء المنصوص عليه في المادة 333 من قانون العقوبات، وكذا جريمة الاغراء ويقصد التحريض على الفسق، المنصوص عليها في المادة 347 من قانون العقوبات وهنا تكون العلنية مفترضة التحقق لمجرد ارتكاب الفعل المخل بالحياء، فلا يشترط لتوافر العلانية ان يشاهد الغير عمل الجاني فعلا بل يكفي ان تكون لمشاهدة محتملة ولو ارتكبت الفعل في الظلام او في غابة[2]، وكذلك الامر في جريمة الاغراء بقصد التحريض على الفسق فالعلانية ركن أساسي لقيام الجريمة.

[1] طارق سرور، المرجع السابق، ص 117.
[2] محمد عبد اللطيف، **جرائم النشر المضرة بالمصلحة العامة**، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1999، ص 10.

ب. العلانية كجريمة بحد ذاتها: ان النشر جريمة في حد ذاته، او هو الركن الأساسي للجريمة، ويتحقق عندما ترد نصوصا صريحة في القانون تحظر أفكار معينة[1].

ج. العلانية كظرف مشدد: تسري على كافة المساهمين في الجريمة سواء كانوا فاعلين اصليين ام شركاء، وسواء كانوا على علم ام لا، ويسأل الجاني عن الظرف المشدد، وتوقع عليها العقوبة المشددة وان كان يحصل الظرف المشدد، الا اذا ثبت انه لم يكن يقصد تحقق العلانية.

د. العلانية كعقوبة: اخذت القوانين الحديثة بصورة العلانية كجزاء يرتبه المشرع للفعل الاجرامي ويقرره القاضي من خلال عقوبة نشر الحكم التي يكون الهدف منها التشهير بالمتهم وما ينتج عليه من الم نفسي ومادي يلحق بالجاني وقد نص عليها المشرع ضمن العقوبات التكميلية، ومنصوص عليها في المادة 09 فقرة 12 قانون العقوبات وكذلك المادة 18 فقرة 1، والمادة 144 قانون العقوبات ولم يرد على عقوبة نشر الحكم من قبل ذلك الأجهزة.

2. مظاهر العلانية وإثباتها:

أ-علانية القانون: العلانية المجرمة قانونا تأخذ شكل علانية لقانون عندما يكون المشرع قد حدد العناصر التي يفترض فيها إن وجدت قيام العلانية فيي تكون مقدرة ومحددة سلفا من المشرع وتكون مفترضة افتراضا قانونيا غير قابل لاثبات العكس، وذلك أن مجرد ارتكاب الفعل في المكان العام يعني العلانية ولو لم يره أحد أن العلانية مفترضة في هذا المكان، فالقاضي يكون ملزم بإثبات تحقق العلانية بإحدى الطرق المفترضة قانونا لتحقيقها، ويكون خاضعا لرقابة المحكمة العليا لانه يفصل في مسألة قانونية لا مسألة واقع[2].

– إثبات علانية القانون: من خلال عناصرها فإذا لم تثبت عناصرها يحكم بعد تحققها، ومن القرائن القانونية القاطعة والتي تدل على تواتر العلانية "القول أو الصياح في الطريق أو مكان

[1] وذكرت تلك النصوص في قانون الاعلام القديم الصادر بسنة 2012 حيث نصت المادة 85 منه على:" جريمة النشر وإذاعة اخبار خاطئة أو مغرضة من شأنها ان تمس بأمن الدولة والوحدة الوطنية"، والمادة 91 نصت على:" جريمة نشر وإذاعة صور أو رسم بياني يتعلق بهوية القصر وشخصيتهم".

[2] سالمي وليد، **الجريمة الصحفية في التشريع الجنائي الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2016-2017، ص 19.

مباح للجمهور، الكتابة والرسوم والصور والافلام وهي عرض الكاتبة أو ما في حكمها في طريق عام أو مكان مباح للجمهور أو مكان خاص يمكن رؤيتها وفي هذا الإطار نجد المادة 296 من قانون العقوبات[1].

ب. علانية الواقع: يمكن القول أن علانية الواقع تتحقق إذا توافرت العلانية بأي وسيلة من وسائل تحققها التي لم يرد ذكرها وحصرها في القانون، فالمشرع الجزائري اتبع من علانية الواقع في عدد من النصوص دون بيان طرق تحققها، كما هو الشأن في المواد 147 و160 مكرر3، و160 مكرر7 من قانون العقوبات، وللقاضي السلطة التقديرية في تقدير مدى توافر العلانية.

– إثبات علانية الواقع: هي علانية حقيقية فعلية ويتم إثبات تحققها بجميع وسائل وتتم طرق الاقتناع الشخصي لمقاضي بوجود علانية فعلية قائمة أيا كانت وسيلة التعبير المستخدمة، كتابية أو قولية أو فعلية ولو حرية واسعة في تقدير الظروف والوقائع المكونة للعلانية فيجب أن يتحقق من وجود علانية فعلية وهو يخضع لرقابة المحكمة العليا من حيث التسبيب.

الفرع الثاني: جرائم وقتية

تعتبر جميع الجرائم التي تقع عن طريق العلانية كقاعدة عامة جرائم وقتية، أي تدخل في مجموعة الجرائم التي ينتهي تنفيذها بتوافر عناصرها المادية، والا يشترط القانون عناصر أخرى قائمة لامتداد تخضع لسلطته إرادة الجاني، ومن ثم فان الجرائم التي تقع بواسطة الصحف أو بغيرها من وسائل العلانية التقليدية ترتكب لمجرد توافر ماديات الجريمة[2]، فتعتبر الجريمة مستوفية ركنها المادي بمجرد النشر الذي يمس الحق الذي يحمي القانون، وتطبيق ذلك يعد جريمة وقتية، نشر مقال تضمن سب المجني عليه أو لصق إعلانات ماسة بالنظام العام أو الآداب العامة، حيث أن إرادة الجاني خلال الوقت الذي يستمر المطبوع متداول بين الافراد أو بعد لصق الإعلانات.

[1] المادة 296 من قانون العقوبات والتي نصت على:" يعد قذفاً كل ادعاء بواقعة من شانها المساس بشرف واعتبار الأشخاص او الهيئة المدعى عليها به أو اسنادها اليهم أو الى تلك الهيئة ويعاقب على نشر هذا الادعاء او ذلك الاسناد مباشرة أو بطريق إعادة النشر حتى ولو تم ذلك على وجه التشكيك أو اذا قصد به شخص او هيئة دون ذكر الاسم ولكن كان من الممكن تحديدهما من عبارات الحديث او الصياح او التهديد او الكتابة او المنشورات او اللافتات او الإعلانات موضوع الجريمة".

[2] طارق سرور، المرجع السابق، ص 75.

المطلب الثاني: أركان جرائم الصحافة

حتى تقوم أي جريمة يلزم لقيامها وجود أركان عامة والتي لابد منها في أي جريمة أيا كان نوعها أو طبيعتها حيث تتمثل هذه الأركان في الركن المادي المتمثل بصفة عاملة من فعل ونتيجة وعلاقة سببية بين الفعل والنتيجة (الفرع الأول) وتوافر القصد الجنائي المتمثل بالركن المعنوي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الركن المادي

يقصد بالركن المادي" تلك المكونات الواقعية الملموسة التي يتناولها النص الجنائي لوجود الجريمة "' فالقانون الجنائي لا يهتم بالدافع والنية أو حتى العوامل النفسية مهما بلغت خطورتها فكل هذا لا يعاقب عليه إلا في حالة تحولها الى نشاط مادي خارجي في الواقع، كما ترجع أهمية اشتراط الركن المادي في الجريمة الى إن اثبات الواقعة أو النشاط الخارجي أكثر سهوله من اثبات مجرد الدافع والنية[1]، ويتكون الركن المادي من العناصر الآتية: السلوك الإجرامي، والنتيجة الإجرامية، والعلاقة السببية، والشروع وإمكانية وجوده في الجرائم الصحفية.

أولاً: السلوك الاجرامي

أن لكل جريمة سلوك أو نشاط إجرامي ظاهر للعيان، بحيث لا يمكن تصور وجود جريمة بغير توافر هذا السلوك أو النشاط، فهو عنصر أساسي لقيام الركن المادي للجريمة، وبالتالي يعرف السلوك الاجرامي بانه " ذلك النشاط سواء بفعل والامتناع عن عمل يكون صادر عن إرادة إنسانية[2]"، كما يمكن تعريف السلوك الاجرامي بانه "نسبة النتيجة الاجرامية الى الفعل الاجرامي الصادر عن الجاني[3]"

[1] عمر سالم، مرجع سابق، ص5.
[2] المرجع نفسه، ص26.
[3] ربيع غنام و ريان بوشعاله، **جريمة الحرق العمدي**، مذكرة لنيل الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، 2023م، ص37.

وما يميز جرائم الصحافة عن غيرها من الجرائم ان المشرع اشترط لقيامها عنصر العلانية الذي يعتبر عنصر ضروري و مهم في مثل هذه الجرائم، حيث لا يمكن ان تقوم الجريمة بدونه.

1) تعريف العلانية

تعرف العلانية بانها: هي الجهر بالشيء وتعميمه أو إظهاره، أي احاطة الناس علما به[1] .أما معناها في مجال جرائم الاعلام فهو نشر او إذاعة العبارات المجرمة سواء بواسطة الاعلام المقروء أو الالكتروني او بواسطة الاعلام المرئي أو المسموع[2].

كما يمكن تعريف العلانية بأنها توصيل الفكرة الى اذهان الاخرين (العامة/ الناس) من اشخاص ذو ثقة، وتعتبر العلانية ظاهرة أساسية من ظواهر الحياة الاجتماعية والقانونية، حيث يعتمد عليها القانون في انشاء الحقوق والمراكز القانونية وحمايتها[3] .

وينبغي لتوافر العلانية أن تكون حقيقية أي إيصال المعنى بالفعل إلى علم الجمهور ومع ذلك اكتفى القانون في جريمتي القذف والسب وجرائم الرأي بصفة عامة بعلانية حكمية او مفترضة، فيفترض بصفة قاطعة وصول المعنى الى علم الجمهور متى تم التعبير عنه في إحدى صور معينة حدوثها[4]، وإن كان القانون الجزائري لم يحدد معنى العلانية المذكورة في المادة 144 مكرر من قانون العقوبات والتي نصت على "الكتابة أو الرسم أو تصريح باي اليه لبث الصوت او الصورة او بأية وسيلة إلكترونية أو معلوماتية..[5]"، الا ان القانون المصري في المادة 171 من قانون العقوبات نص على معنى آخر للعلانية حيث نصت المادة سابقة الذكر على :"ويعتبر القول أو الصياح علنيا إذا حصل الجهر به أو ترديده بإحدى الوسائل الميكانيكية في محفل عام أو طريق عام أو أي مكان أخر مطروق أو إذا حصل الجهر به أو ترديده بحيث

---

[1] احمد امين بك، **شرح قانون العقوبات الأهلي القسم الخاص**، الطبعة الثانية، دار الكتب المصرية، القاهرة، 1924، ض87.

[2] طارق سرور، **المرجع السابق**، ص95.

[3] طارق كور، **المرجع السابق**، ص34، ونبيل صقر، جرائم الصحافة في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليله، الجزائر،2007، ص40.

[4] نبيل صقر، **مرجع سابق**، ص42.

[5] المادة 144 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

يستطيع سماعه من كان في مثل ذلك الطريق أو المكان أو إذا أذيع بطريق اللاسلكي أو بأية طريقة أخرى.

ويكون الفعل أو الايماء علنيا إذا وقع في محفل عام أو طريق عام أو في أي مكان أخر مطروق أو إذا وقع بحيث يستطيع رؤيته من كان في مثل ذلك الطريق أو المكان.

وتعتبر الكتابة والرسوم والصور الشمسية والرموز وغيرها من طرق التمثيل علنية إذا وزعت بغير تمييز على عدد من الناس أو إذا عرضت بحيث يستطيع أن يراها من يكون فى الطريق العام أو أي مكان مطرق أو إذا بيعت أو عرضت للبيع فى أي مكان[1]".

وبالتالي ذكرت هذه المواد وسائل العلانية وهي:

القول او الصياح، الفعل او الايماء، الكتابة وما يقوم مقامها، وسنتناولها فيما يلي:

1-علانية القول أو الصياح

القول: هو كل ما ينطق به الانسان من كلمات مفهومة أيا كانت اللغة المستعملة التي ينطق بها، أما الصياح: فيقصد به مجموعة الأصوات التي تصدر من الانسان معبرا بها عن مشاعره حتى ولم يكن التعبير عن الالفاظ واضحا كالصراخ والدمدمة[2]، ويفترض القانون أن علانية القول أو الصياح إذا وقع في إحدى صورتين:

الاولى: الجهر بالقول أو الصياح او ترديده بوسيلة ميكانيكية إما في اجتماع أو طريق عام أو في محفل خاص بحيث يستطيع سماعه من مكان عام [3].

الثانية: إذاعة القول أو الصياح بطريق اللاسلكي أو أية طريقة أخرى[4].

---

[1] المادة 171 من قانون العقوبات المصري.
[2] طارق سرور، **مرجع سابق**، ص98.
[3] عبد الفتاح بيومي حجازي، **المبادئ العامة في جرائم الصحافة والنشر**، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، مصر، 2009، ص61.
[4] نبيل صقر، **مرجع سابق**، ص43.

2-علانية الفعل أو الإيماء

ويفترض بعلانية الفعل او الايماء متى وقع في محفل عام أو طريق عام أو أي مكان آخر بحيث يستطيع رؤية الفعل او الايماء من كان في الطريق العام لتكون الصورة التي يتحقق بها علانية القول او الصياح، هي ذاتها التي يتحقق بها على نية الفعل أو الايماء إلى أنه لا يمكن تحقق علانية الفعل أو الإيماء الا إذا كان بمقدور من تواجد في المحفل العام أو المكان العام رؤية هذا الفعل أو الايماء وعلى هذا الأساس فإن وقع الفعل أو الايماء خفيه بحيث لم يستطيع أن يراه سوى من وجه إليه الفعل أو الايماء فلا تتحقق العلانية رغم وقوعه في محفل عام أو في مكان عام[1].

3-علانية الكتابة أو ما يقوم مقامها[2]

وتتحقق العلانية بالكتابة إذا وزعت بغير تمييز على عدد من الأشخاص، وكذلك إذا عرضت بحيث يستطيع أي شخص رؤيتها في الطريق العام او أي مكان عمومي، او إذا بيعت او عرضت للبيع في أي مكان[3].

وبالتالي فالعلانية بالكتابة تتحقق في ثلاثة حالات هي كالتالي:

أ- التوزيع بغير تمييز: ويعني أن يكون التوزيع وتداول بغير تمييز بين الناس ألا يكون الأشخاص التي وزعت الكتابة عليها او تداولت الشكوى بين ايديهم معينين سلفا او مميزين[4]، نظراً لأن هؤلاء الأشخاص لا يصدق عليهم وصف الجمهور فلا يسمح إعطاء المكتوب لهم واطلاعهم عليه بافتراض العلانية[5]، وكما يتم التوزيع بإعطاء عدة نسخ من المكتوب إلى عدة اشخاص يمكن أن يتم أيضا بتمرير أصل المكتوب او نسخة واحدة منه عليهم جميعا، ولما كان

---

[1] عبد الفتاح بيومي، **مرجع سابق**، ص66.

[2] أن الكتابة تعني كل ما هو مدون بأي لغة مفهومة وواضحة تودي معنى معين وكذلك كل ما يقوم مقام الكتابة كالصور، الرموز، الكاريكاتير، وغيرها، كما يقصد بالكتابة كل ما هو مكتوب أيا ما كان شكله أي سواء كان بخط اليد أو مطبوعة، وسواء كانت أكانت المطبوعات دورية كالصحف ام غير دورية كالكتب المنشورة. انظر: طارق سرور، **مرجع سابق**، ص99.

[3] نبيل صقر، **مرجع سابق**، ص46.

[4] طارق سرور، المرجع السابق، ص 117.

[5] نبيل صقر، المرجع السابق، ص 47.

القانون لم يضع حدا أدنى لعدد الأشخاص الذين يتحقق التوزيع بتسليم المكتوب إليه فإنه يكفي إعطاء المكتوب لشخصين[1].

ب- الغرض في الطريق: وتتحقق علانية الكتابة أو الرسوم بعرضها بحيث يمكن أن يراها من يكون في الطريق العام أو في مكان مطروق[2]، والعبرة في تحقق العلانية في هذه الصورة ليست في المكان الذي توجد فيه الكتابة أو الرسم وما إليها وإنما بالمكان الذي يمكن رؤيتها فيه فقد يحصل العرض في مكان خاص ومع ذلك تتوافر العلانية إذا امكن رؤية المكتوبة أو الرسم لمن يكون في الطريق العام أو في مكان مطروق ، ويلاحظ أن القانون لم يذكر هنا المحفل العام وذلك أنه لا يجوز أن يفهم أن العرض في محفل عام لا يكفي لافتراض العلانية، وذلك لأن المكان الذي يضم محفلاً عاما يعتبر مكان مطروقاً طيلة الاجتماع[3].

ج- العرض للبيع: والمقصود بالبيع في هذا الغرض الذي تتحقق به علانية الكتاب هو البيع التجاري بمعنى أن المكتوبة مطروح في السوق، ويجوز لأي شخص شراءه، كما تتحقق العلانية ولو اقتصر الأمر على بيع نسخة واحدة[4]، بصرف النظر عن مكان البيع، اما عدم قيام أحد الافراد ببيع نسخة من مكتبته الخاصة او بيع المؤلف أصول كتابه للناشر، فلا يصلح وحده لتحقق العلانية[5].

ثانياً: النتيجة الاجرامية والعلاقة السببية

لتمام أي جريمة لابد من تحقق النتيجة الاجرامية، ولا بد كذلك ان تكون علاقة سببية بين النشاط الإجرامي والنتيجة الإجرامية وسنتناولها فيما يلي:

---

[1] عمر السعيد رمضان، **قانون العقوبات- القسم الخاص-**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986م، ص 68.
- وقد قضى بأنه "لا يجب أن يكون التوزيع بالغاً حداً معيناً، بل يكفي أن يكون المكتوب قد وصل عددا من الناس، ولو كان قليلاً، سواء أكان ذلك عن طريق تداول النسخة الواحدة منه او بوصل عدة صورة ما دام ذلك لم يكن إلا بفعل المتهم، أو كان نتيجة حتمية لعمله لا يتصور انه كان يجهلها". نقض جنائي جلسة 23\3\1942، مجموعة القواعد القانونية، ج5، رقم 376، ص 629.

[2] نبيل صقر، المرجع السابق، ص 47.

[3] محمد عبد اللطيف، **جرائم النشر المضرة بالمصلحة العامة**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999م، ص 27.

[4] احمد امين بك، المرجع السابق، ص92.

[5] عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 69.

1- النتيجة الاجرامية[1]

هناك معنيان للنتيجة الإجرامية حسب تقسيم الفقه، وهما المعنى القانوني والمادي:

أ- المعنى القانوني: يعرف بأنها العدوان الذي يصيب حقا أو مصلحة يحميها القانون سواء ومثل هذا العدوان في ضرر عقلي يصيب الحق او المصلحة محل الحماية أو في مدرسة عريض هذا المحل للخطر[2].

ب- المعنى المادي: حيث تعتبر فيه حقيقة الواقع مادية لها وجود في العالم الخارجي في حالة تحدث تغييرا في العالم الخارجي.

وبالرجوع الى قانون العقوبات الجزائري نميز بين الصور الاتية:

الصورة الأولى: تعتبر النتيجة عنصرا أساسيا مكون للجريمة الصحفية، بحيث إذا انتفت النتيجة انتفت الجريمة، مثال ذلك جريمة التنويه بالجنايات والجنح بأي وسيلة من وسائل الإعلام[3].

الصورة الثانية: وهي احتمال وقوع النتيجة ومن ذلك جريمة نشر اخبار أو وقائع أو إجراءات تمت أمام الجهات القضائية ومع نشرها لأنها تمس بسرية التحقيق[4]، أو شعور المتقاضين كحالة الأشخاص.

الصورة الثالثة: لا تكون النتيجة عنصرا أساسيا بل يأخذ بها المشرع كطرف مشدد، ومثال ذلك جريمة نشر أخبار خاطئة أو مغرضة من شأنها المساس بأمن الدولة وسلامة الوحدة الوطنية، وهذا ما نصت عليه المادة 116من قانون الإعلام، فالمشرع يعاقب على الفعل سواء تحققت النتيجة أو لم تتحقق، فإذا تحققت كانت كظرف مشدد[5].

---

[1] هي الأثر المادي والقانوني الذي يترتب على السلوك الذي يقرر المشرع له عقوبة.

[2] محمد ناصر محمد، **الوسيط في القانون الجزائي القسم العام وفقا للأنظمة المقارنة**، الطبعة الأولى ، مكتبة القانون والاقتصاد ، الرياض ، 2012، ص71.

[3] طارق كور، المرجع السابق، ص 30.

[4] وليد سالمي، **الجريمة الصحفية في التشريع الجنائي الجزائري**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2016- 2017، ص21.

[5] طارق كور، المرجع السابق، ص 30.

الصورة الرابعة: هنا المشرع يجرم النشاط بحد ذاته بغض النظر عن تحقق أو عدم تحقق النتيجة الإجرامية[1]، مثال ذلك جناية نشر وثيقة أو خبر يتضمن سرا عسكريا، التي نص عليها المادة 88 من قانون الإعلام القديم.

ونستنتج من هذه الصور ان النتيجة الاجرامية في جرائم الصحافة ليست عنصرا مكونا للجريمة، بل ان المشرع لا يشترط وقوعها الا في حالات محدودة، والتي سبق توضيحها، ولما كانت الجريمة نشاط ونتيجة إجرامية فإنه لا يستقر وصف الجريمة إلا إذا توافرت علاقة سببية بينهما.

2- العلاقة السببية

لاكتمال الركن المادي في أية جريمة مهما كان نوعها لابد من تحقق النتيجة الإجرامية، ولكي يمكن ربط النشاط الإجرامي بالنتيجة الإجرامية، لابد من وجود علاقة سببية بين ذلك النشاط والنتيجة المحققة، كما ان العلاقة السببية تتجلى أكثر في الجرائم المادية كجريمة القتل والضرب، بينما لا تثور علاقة سببية في الجرائم الشكلية، ولا في بعض الجرائم المادية الأخرى وحتى في جرائم الصحافة، باعتبار ان مثل هذه الجرائم لا تتحقق النتيجة إلا في حالات محدودة[2].

الفرع الثاني: الركن المعنوي لجرائم الصحافة

يعتبر الركن المعنوي ركن أساسي في الجريمة، حيث يمثل روح المسؤولية الجنائية ولا يمكن ان تنسب الجريمة للجاني الا إذا صدرت عن ارادته[3] ، "ويمثل الركن المعنوي أيضا الصلة النفسية او العلاقة الأدبية او حتى الرابطة المعنوية التي تربط بين ماديات الجريمة ونفسية فاعلها، ويمكن القول أيضا ان الفعل ناتج عن إرادة الفاعل، وبالتالي هذا هو الوصف القانوني في حال قيام هذه الرابطة فتكتمل الصورة ويتم وصفها بالجريمة[4].

---

[1] نبيل صقر، المرجع السابق، ص 58.
[2] طارق كور، المرجع السابق، ص 31.
[3] محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1962، ص583.
[4] عبد الله السليمان، **شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص43.

ولقيام الركن المعنوي لابد من توافر القصد الجنائي الذي أشار له قانون العقوبات الجزائري في العديد من المواد بحيث اشترطت هذه المواد وجوب توافر القصد الجنائي لارتكاب الجريمة.

أولا: القصد الجنائي

يعبر القصد الجنائي بوجه عام عن موقف نفسي محدد من قبل الجاني تجاه البنيان المكون للجريمة يعكس من جانبه إدراكا واعيا للمصلحة المحمية جنائيا وعداء صريحا تجاه تلك المصلحة.

انطلاقا من ذلك يمكن تعريف القصد الجنائي بأنه علم الجاني بكافة العناصر المكونة للبنيان القانوني للجريمة واتجاه ارادته الى تحقيقها جميعا[1]، كما يمكن تعريف القصد الجنائي بأنه اتجاه إرادة الجاني الى إتيان السلوك المجرم مع العلم بعناصر هذا السلوك[2].

فعناصر القصد الجنائي تتمثل في العلم، والإرادة:

1- عنصر العلم

لتوافر القصد الجنائي لا يكفي ان تتجه إرادة الجاني الى ارتكاب الفعل وتحقيق النتيجة وإنما يجب على الجاني أن يكون على علم بتوافر الأركان والعناصر التي تقوم عليها الجريمة والتي يتطلبها ويشترطها القانون، أي ان يدرك الجاني بأن عناصر هذا الفعل معاقب عليها من طرف القانون باعتبارها اعتداء على حق أو مصلحة محمية، فإذا تخلف عنصر العلم ينتفي القصد الجنائي، وبالتالي ينعدم الركن المعنوي فلا جريمة[3].

---

[1] احمد عوض بلال، **مبادئ قانون العقوبات المصري، القسم العام**، الكتاب الأول، النظرية العامة للجريمة، 2007 م، ص641.

[2] حسن سعد سند، **الوجيز في جرائم الصحافة والنشر**، دار الالفى، مصر، 2000، ص84.

- كما يمكن تعريف القصد الجنائي بأنه" انصراف إرادة الجاني الى ارتكاب الجريمة مع العلم بأركانها كما يتطلبه القانون عنصر العلم "، ربيع غنام، وريان بوشعالة: مرجع سابق، ص61.

[3] أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، الطبعة الثامنة عشر، دار هوما، الجزائر، 2019م ، ص144.

ففي جرائم الصحافة يجب على الجاني أن يكون عالما بالواقعة محل الإهانة، مثلا: ان يكون عالما بموضوع الحق او المصلحة المعتدى عليها، وخطورة الفعل ومكان وزمان ارتكابه وكما يجب توقع النتيجة الاجرامية، كالمساس بشرف واعتبار المجني عليه أو التشهير به، أو المساس بسرية التحقيق عند نشر مجرى التحقيق ، كما يجب على الجاني ان يعلم بالتكييف المطبق على تلك الواقعة[1].

وللعلم بالوقائع اهميه بالغه في بيان الجريمة الصحفية فيجب على الجاني أن يعلم بخطورة الفعل المكون لتلك الجريمة ، فجريمة القذف يجب على المجني عليه أو بالأحرى النيابة العامة اثبات ان القاذف على علم بأن ما اسنده من شأنه ان يمس بشرفه واعتبار المقذوف، ولتوافر القصد الجنائي يجب علم الجاني بمكان ارتكاب النشاط الاجرامي، فالقاعدة العامة ان المشرع يعاقب على الفعل بغض النظر عن المكان التي ارتكبت فيه الجريمة، ولكن غالبا ما يكون المكان عنصرا من عناصر تكوين الجريمة ، ففي هذه الحالة وجب على النيابة ان تثبت علم الجاني بالمكان الذي وقع فيه الفعل ، كحالة التحريض على ارتكاب الجنايات والجنح فيجب ان يعلم الجاني بان المكان الذي يحرض فيه هو مكان عام[2].

كما يشترط أيضا في الجرائم الصحفية علم الجاني بالصفات التي يطبقها عليه القانون على المجني عليه، بحيث في جريمة إهانة قادة الدول الأجنبية والبعثات الدبلوماسية المنصوص عليها بالمادة 48 من قانون الاعلام الجزائري، يتعين اثبات ان الجاني يعلم بأن المجني علية هو رئيس دولة أو عضو في بعثة دبلوماسية، وبالتالي العلم يعد جوهريا في هذه الحالة، بحيث إذا ثبت انتفاءه لدى الجاني انتفى القصد الجنائي لديه[3].

[1] محسن فؤاد فرج، **جرائم الفكر والرأي والنشر**، دار الفكر العربي، مصر، 1998م، ص191.
[2] طارق كور، المرجع السابق، ص47.
[3] عمر سالم، **المرجع السابق**، ص120 _121.

2- عنصر الإرادة:

ويقصد بالإرادة اتجاه إرادة الجاني الى ارتكاب الفعل المعاقب عليه، وكذلك تحقيق النتيجة المقصودة الى ارتكاب ذلك الفعل[1].

كما تعرف الإرادة أيضا بأنها نشاط نفسي يتجه الى تحقيق غرضه عن طريق وسيله معينه، وهذا النشاط النفسي يصدر عن وعي وإدراك[2].

وبالتالي ففي جرائم الصحافة يجب ان تتجه إرادة الجاني الى تحقيق النتيجة المنشودة، وهي التشهير بالمجني عليه، اذ ان العبارات التي صدرت من الجاني في جرائم القذف والاهانة بصفه خاصه قد تضمنت ارادته الى الجهر والتشهير في المساس بشرف واعتبار المجني عليه[3]، لذلك فقد استقر القضاء المصري على عدم وجوب الحديث عن الركن المعنوي مستقلا طالما ان العبارات لا تشير الى اتجاه إرادة الجاني في الإساءة الى المجني عليه[4].

نستنتج من ذلك ان الجرائم الصحفية هي جرائم عمديه، وبانتفاء احدى عنصري القصد الجنائي وهي الإرادة الحرة الواعية تنعدم المسؤولية الجزائية فلا جريمة.

---

[1] احمد شوقي عمر ابوخطوه، **شرح قانون العقوبات القسم الخاص**، دار النهضة العربية، القاهرة ،2003، ص59-60.
[2] محمود نجيب حسني، **النظرية العامة للقصد الجنائي**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1974م، ص200.
[3] طارق كور، المرجع السابق، ص48.
[4] عمر سالم، المرجع السابق، ص123.

"خلاصة الفصل الأول"

ونستنتج مما تم ذكره في فصلنا هذا ان جرائم الصحافة تشمل مجموعة من الأنشطة الغير القانونية أو الغير أخلاقية التي قد يرتكبها الصحفيون أو وسائل الإعلام، وتتضمن أركانًا محددة يجب توافرها لإثبات الجريمة، كالعلانية في تلك الجرائم والتي تعني أن الأفعال الإجرامية التي يرتكبها الصحفيون أو وسائل الإعلام تتم بشكل علني ومكشوف للجمهور، وتتجلى العلانية من خلال نشر أو بث المعلومات عبر وسائل الإعلام المختلفة مثل الصحف، التلفزيون، الإنترنت، أو أي وسيلة تواصل جماهيري أخرى ، كما ان هذه العلانية تضيف بُعداً إضافياً للجريمة لأنها تؤثر على عدد كبير من الأشخاص وتزيد من الضرر المحتمل، كما في حالات التشهير أو نشر الأخبار الكاذبة، تصبح العلانية عنصراً أساسياً في إثبات الجريمة، حيث يتم التأكيد على أن المعلومات الكاذبة أو الضارة تم إيصالها إلى جمهور واسع، مما يفاقم من الأضرار التي تلحق بالضحايا، وبالتالي تلعب العلانية دوراً محورياً في تحديد جسامة الجريمة وتأثيرها الاجتماعي، وبالتالي فإن جرائم الصحافة تقوم على نشر معلومات كاذبة أو مضللة تضر بسمعة شخص أو كيان، ويتطلب ذلك إثبات نشر المعلومات، وتكذيبها، ووجود نية لإلحاق الضرر، واخيراً يتم فيها انتهاك خصوصية الافراد عن طريق جمع أو نشر معلومات شخصية دون إذن، ويتطلب إثبات الاعتداء على خصوصية الفرد دون مبرر قانوني.

الفصل الثاني:

الإطار القانوني لجرائم الصحافة في التشريع الجزائري

الفصل الثاني:

الإطار القانوني لجرائم الصحافة في التشريع الجزائري:

تحت مبدأ شرعية الجرائم لا يكفي أن يجرم المشرع ما كان ضروريا لحماية مصلحة اجتماعية جوهرية، وإنما يجب أن يحدد تحديدا كافٍ الأفعال التي اقتضت الضرورة تجريمها وأن يبين بوضوح تام مختلف عناصرها وأركانها كما أخضع المشرع الجزائري قضايا جرائم الصحافة للمساءلة في قانونين هما قانون العقوبات وقانون الإعلام، والقانونان يختلفان في مدى وجود عقوبة سالبة للحرية عند ثبوت التهمة على المجني

لهذا سنتناول دراسة هذه الفصل ضمن مبحثين:

المبحث الأول: الجرائم المنصوص عليها في قانون الإعلام

المبحث الثاني: الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات

المبحث الأول: الجرائم المنصوص عليها في قانون الإعلام.

خروجا عن المبدأ العام "حرية الإعلام" قيد المشرع الجزائري هذه الحرية بمجموعة من الضوابط وذلك بوضعها في الإطار الصحيح فجرم بذلك كل الجنح التي تأتي منافية لهذا القانون وكذا القواعد التي جاء بها وذلك في الباب السابع من قانون الإعلام تحت عنوان الجنح المرتكبة في إطار ممارسة نشاط الإعلام فقد جرم بذلك كل إهانة لرؤساء الدول والأعضاء الدبلوماسيين الأجانب وكذا اعارة اسم والحصول على مساعدات مالية من جهات أجنبية وأي فعل من شأنه المساس بالسر القضائي أو بأمن الدولة ويكون ذلك ضمن مطلبين.

المطلب الأول: الجرائم الماسة بأمن الدولة.

المطلب الثاني: جرائم المساس بالسر القضائي.

المطلب الأول: الجرائم الماسة بأمن الدولة.

الأمان الوطني يتجلى في سيادة الحكومة على شعبها، سواء بشكل مادي من خلال سيطرتها على الموارد والمؤسسات، أو بشكل معنوي من خلال احترام المواطنين وانتمائهم للوطن، ويشمل هذا الأمان حماية المؤسسات العامة ومنع أي محاولات لتدميرها أو التلاعب بها بالقوة. بالإضافة إلى ذلك، يتضمن أيضًا احترام القانون وعدم المساس بسلامة الدولة واستقرارها، وتصنف جرائم المساس بالأمن الوطني كأحد أخطر الجرائم التي يمكن معاقبة الصحفيين عليها، نظرًا لتأثيرها السلبي على الأمن العام وسلامة المواطنين، ورغم أهمية حرية التعبير، فإن الحفاظ على أمن الدولة يعد أولوية قصوى، ويجب على الصحفيين تجنب نشر أخبار قد تعرض الأمن الوطني للخطر (الفرع الأول) والتحريض على ارتكاب الجنايات والجنح الذي يؤدي إلى إثارة الفوضى وعدم الاستقرار في البلاد (الفرع الثاني) والإساءة لمؤسسات الدولة العسكرية كونها تمثل شخصية الدولة وكيانها (الفرع الثالث).

الفرع الأول: جريمة نشر اخبار غير صحيحة.

في التشريع الجزائري، يُعتبر نشر الأخبار الكاذبة جريمة تحمل عواقب قانونية خطيرة تهدف هذه القوانين إلى حماية سلامة المجتمع وحقوق الأفراد من التشهير والضرر الناتج عن الأخبار الزائفة وفي هذا الفرع سنتعرف على أركان جريمة نشر الأخبار الكاذبة (أولاً) والعقوبة المقررة لها (ثانياً).

أولا-اركان الجريمة.

انطلاقا من نص تجريم نشر الأخبار الكاذبة المتمثل في نص المادة 196 مكرر من قانون العقوبات يمكن استخلاص ثلاث أركان لها.

1-الركن المادي.

يتحقق الركن المادي في جريمة نشر الأخبار الكاذبة من خلال النشاط الإجرامي الذي يقوم به الجاني والذي يتمثل في نشر أو ترويج أخبار كاذبة أو مغرضة بقصد الضرر أو تشويه السمعة العامة مما يؤدي إلى نتيجة إجرامية متمثلة في المساس بالأمن والنظام العموميين. [1]

2-ركن العلانية.

يعد ركن العلانية ركنا أساسيا في جريمة نشر الأخبار الكاذبة، ويستفاد ذلك من نص المادة 196 مكرر من قانون العقوبات، والتي اشترطت العلانية للتجريم على نشر الأخبار الكاذبة والمغرضة، وذلك من خلال عبارة " كل من ينشر أو يروج عمدا"، وهذا ما يفيد تطلب تحقق العلانية بأي طريق يحقق للخبر الكاذب أو المغرض الانتشار، والذي يشترط بأي وسيلة من وسائل النشر[2].

[1] سيد كامل شريف، **جرائم الصحافة في القانون المصري**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 1993، ص 16.

[2] عادل عزام سقف الحيط، **جرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة عبر الوسائل الإلكترونية**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص73.

3- الركن المعنوي

تعتبر جريمة نشر الأخبار الكاذبة جريمة عمديه، لذلك يلزم لقيام الركن المعنوي لدى مرتكبها توافر القصد الجنائي[1]، ويتمثل في عنصرين العلم والارادة، العلم الذي يقصد به العلم بجميع عناصر الركن المادي للجريمة أي الفعل والنتيجة والعلاقة السببية التي تربط بينها، اما الإرادة فهي إرادة الجاني التي تتجه الى ارتكاب الفعل الاجرامي وتحقق نتيجته[2].

نستخلص من أركان جريمة نشر الأخبار الكاذبة أنه يجب أن يكون الجاني قد قصد نشر أو ترويج أخبار كاذبة أو مغرضة بين الجمهور لأنه إذا تخلف قصد النشر أو الترويج فلا يتوفر القصد الجنائي وبالتالي تنتفي المسؤولية الجزائية.

ثانياً: العقوبة المقررة

المشرع الجزائري رصد عقوبة الحبس من سنة (1) الى ثلاثة (3) سنوات وبغرامة من 100.000دج الى 300.000دج، كل من ينشر أو يروج عمدا بأي وسيلة كانت اخبارا أو أنباء كاذبه أو مغرضة بين الجمهور يكون من شأنها المساس بالأمن العمومي والنظام العام.[3]

الفرع الثاني: جريمة التحريض على ارتكاب الجنايات والجنح ضد امن الدولة.

التحريض من الجرائم التي تهتم بها وسائل الإعلام بشكل عام والصحفيين بشكل خاص والمحرض كما عرفه المشرع الجزائري في المادة 45 من قانون العقوبات "من يحمل شخصا لا يخضع للعقوبة بسبب وضعه أو صفته الشخصية على ارتكاب جريمة"، ومن أمثلة هذه الجريمة التحريض على رفع السلاح ضد السلطات العمومية أو القيام بتظاهرات من شأنها المساس بالأمن العمومي. وسيتم التطرق إلى أركان الجريمة (أولاً) والعقوبة المخصصة لها (ثانياً).

---

[1] نجيب حسني محمود، **النظرية العامة للقصد الجنائي**، دار النهضة العربية، القهارة، مصر، 1994، ص 136.

[2] سليمان عبد الله، **شرح قانون العقوبات القسم العام**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ص 24

[3] **المادة 196** مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

أولا-اركان الجريمة.

حتى تقوم جريمة التحريض على ارتكاب الجنايات والجنح يجب أن تتوافر فيها ثلاث أركان.

1-الركن المادي.

لكي تتكون جريمة التحريض على ارتكاب الجنايات والجنح لابد من قيام المحرض المتمثل في الصحفي بفعل الحث والتشجيع على إتيان فعل مجرم قانونا ومعاقب عليه بواسطة الصحافة المكتوبة، وأن يكون ذلك التحريض على ارتكاب جنحة أو جناية، كالتحريض على حمل السلاح ضد أمن الدولة، قاصدا الوصول لنتيجة معينة أو لتحقيق مصلحة ما، فالتحريض يستلزم القيام بعمل إيجابي وهو العمل على خلق فكرة الجريمة لدى الجاني بغية حمله على ارتكابها، وأن يقوم الجاني بفعل التحريض في إطار العلانية[1].

2-ركن العلانية.

ان التحريض المنصوص عليه في القانون العام في قانون العقوبات يختلف عن التحريض المنصوص عليه قانون الإعلام، فالعلانية شرطا لازما لتوافر الجريمة، واعتبار التحريض من جرائم الصحافة لا بد أن يكون علنيا بخلاف التحريض المنصوص عليه في قانون العقوبات، وعلى اعتبار أن جرائم الصحافة ذات طبيعة خاصة فالمهم أن يكون التحريض بإحدى وسائل الإعلام موجها إلى الجمهور سواء في الأماكن العمومية أو التجمعات العامة وعن طريق الكتابات والرسوم والصور الرمزية التي تباع أو تطرح للبيع.

3-الركن المعنوي

تتطلب جريمة التحريض توافر القصد الجنائي العام الذي يتمثل في اتجاه إرادة الصحفي الى القيام بفعل التحريض على ارتكاب الجنايات والجنح ضد امن الدولة والوحدة الوطنية وذلك بقصد المساس بهما فيجب ان يكون عمدي وقصدي[2].

---

[1] نبيل صقر، مرجع سابق، **ص87**.

[2] طارق سرور، مرجع سابق، **ص403**.

ثانيا- العقوبة المقررة.

إذا توافرت الأركان السابقة تقوم جريمة التحريض ويعاقب الصحفي على ارتكابها باعتباره مشاركا في قيامها، بحيث يعاقب المشرع الجزائري كل من أشاد أو شجع أو مول بأي وسيلة من الأفعال المذكورة في المادة 87 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، بالسجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشرة (10) سنوات وبغرامة مالية من 100.000 دج إلى 500.000 دج[1].

كما يعاقب بالسجن المؤقت من (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل من يعيد عمدا طبع أو نشر الوثائق أو المطبوعات أو التسجيلات التي تشيد بالأفعال المذكورة في هذا القسم[2].

الفرع الثالث: جريمة الإساءة للدفاع الوطني.

سمح المشرع الجزائري للصحفي بممارسة نشاط الإعلام وذلك حسب ما نصت عليه المادة 3 من قانون الإعلام مدام احترم متطلبات أمن الدولة ولم يقم بنشر معلومات لم تسمح الدولة بعلانيتها، كما رصد المشرع أيضا عقوبة لكل من يرتكب عمدا أي عمل من شأنه الاضرار بالدفاع الوطني، سنتطرق إلى أركان جريمة الإساءة للدفاع الوطني (أولاً) والعقوبة المخصصة لها (ثانياً).

[1] **المادة 87 مكرر4** من قانون العقوبات الجزائري.

[2] **المادة 87 مكرر 5** من قانون العقوبات الجزائري.

أولا-اركان الجريمة.

لكي تقوم هذه الجريمة يجب أن تحتوي على ثلاث أركان:

1-الركن المادي.

الاسرار العسكرية ترتبط بأمن الدولة لذلك يعاقب على نشر أو إذاعة تلك الاسرار بواسطة احدى وسائل الاعلام المسموعة أو المرئية أو المقروءة[1]، وعليه فالركن المادي لهذه الجريمة يتمثل في قيام الصحفي بالإساءة الى المؤسسة العسكرية بالإهانة أو السب أو القذف أو تسريب المعلومات عسكرية سرية في الصحف وللجمهور، أو نشر صور أو مخططات، أو نشر معلومات تؤثر على معنويات الجيش أو الشعب، الامر الذي قد يؤدي الى زعزعة الاستقرار[2].

2-ركن العلانية

تقوم الجريمة الماسة بالدفاع الوطني في حق الصحفي في حال ارتكابها علانيا وذلك بقيامه بنشر هذه المعلومات عن طريق أحد الوسائل الإعلامية سواء المسموعة، المرئية، المقروءة باعتبار العلانية سوف تؤدي إلى إحداث الزعزعة المطلوبة في صفوف القوات المسلحة أو طوائف الشعب المختلفة.[3]

3-الركن المعنوي.

يتمثل الركن المعنوي في الجريمة الماسة بالدفاع الوطني في اتجاه إرادة الجاني المتمثل في الصحفي في نشر معلومات تضر بالمؤسسة العسكرية خاصة إذا كانت سرية، رغم علمه بان الفعل معاقب عليه قانونا بحيث يكفي لقيام هذه الجريمة توفر القصد الجنائي العام لدى مرتكبها[4].

---

[1] لحسن بن أث ملويا، لحسن بن شيخ أث ملويا، **رسالة في جنح الصحافة، دراسة فقهية قانونية وقضائية مقارنة**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 226.

[2] عبد الفتاح بيومي حجازي، **المبادئ العامة في جرائم الصحافة والنشر**، دار الفكر الجامعي، مصر، 2006، ص 76.

[3] عبد الفتاح البيومي، نفس المرجع، ص 77.

[4] محمد صبحي نجم، **شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2017، ص202.

ثانيا-العقوبة المقررة لجريمة الإساءة للدفاع الوطني.

المشرع الجزائري يعاقب بالسجن من سنة (1) الى خمس (5) سنوات كل من يقدم معلومات لم تجعلها السلطة المختصة علنية وكان من شان ذيوعها أن يؤدي بجلاء الى الإضرار بالدفاع الوطني، الى علم شخص لا صفة له في الاطلاع عليها أو الى علم الجمهور دون أن تكون لديه نية الخيانة أو التجسس[1].

كما يعاقب بالسجن من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000دج إلى 100.000 دج مل من يرتكب عمدا أي عمل من شأنه الإضرار بالدفاع الوطني غير المنصوص عليه وغير معاقب عليه بأي نص أخر وذلك في وقت الحرب[2].

المطلب الثاني: جرائم المساس بالسر القضائي.

المساس بالسر القضائي يعني كشف معلومات سرية أو خاصة تتعلق بالقضايا القانونية التي يجري التحقيق فيها أو القضايا التي تخضع للمحكمة. يعتبر هذا السر جزءًا من النظام القانوني الذي يهدف إلى حماية سير العدالة وتأمين حقوق الأفراد المعنيين بالقضايا وإن المساس بالسر القضائي يعتبر جريمة قانونية تستوجب عقوبات قانونية، حيث يتم اعتبارها تدخلًا غير مشروع في العمل القضائي وتهديدًا للنظام القانوني، حيث سنتناول الجرائم التي من شأنها أن تمس بالسر القضائي من خلال جريمة نشر المعلومات والوثائق التي تمس سرية التحقيق والتحري (الفرع الأول) وجريمة نشر فحوى مرافعات الجلسات السرية (الفرع الثاني) وجريمة نشر وإذاعة ظروف الجنايات والجنح (الفرع الثالث) وجريمة اعارة اسم وتلقي مساعدات مادية من هيئات أجنبية (الفرع الرابع).

[1] **المادة 69** من قانون العقوبات الجزائري.

[2] **المادة 73** من قانون العقوبات الجزائري.

الفرع الأول: جريمة نشر المعلومات والوثائق التي تمس سرية التحقيق والتحري.

تعتبر إجراءات التحري والتحقيق ذات طابع سري ما لم ينص القانون على ذلك طبقا لنص المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية[1]، أيضا كل شخص ملزم بكتمان السر ما دام شارك في إجراءات التحري والتحقيق، ولمعالجة هذه الجريمة يجب تحديد أركانها (أولاً) والعقوبة المقررة لها (ثانيا).

أولا-اركان الجريمة.

لتحقق هذه الجريمة يجب توافر ثلاث أركان

1-الركن المادي.

يتحقق الركن المادي في جريمة نشر المعلومات أو الوثائق التي تمس بسرية التحري والتحقيق بوضح الصحفي معلومات أو وثائق تحت تصرف الجمهور بواسطة وسيلة من وسائل النشر مثل الصحف اليومية، الأسبوعية أو الشهرية، وأن ينصب على معلومة أو وثيقة تخص التحريات والتحقيق الابتدائي أو النهائي التي يقوم بها ضباط الشرطة القضائية من درك وطني وشرطة، وأيضا جميع الأعمال والإجراءات الصادرة عن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، المهم هو قيام الصحفي بنشر أعمال أو إجراءات لم يتم مناقشتها بعد في جلسة محكمة علنية والتي تلحق ضرر بسير التحري والتحقيق[2].

2-ركن العلانية.

العلنية ركن أساسي في هذه الجريمة فبدونها لا يمكن أن تقوم الجريمة وتتحقق بمجرد نشر الصحفي ما يتعلق بأسرار التحري والتحقيق في الصحف اليومية أو المجلات أو الجرائد[3].

---

[1] المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالأمر رقم 155/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ج.م عدد 48 المؤرخة في 10 يونيو 1966

[2] -لحسن بن شيخ أث ملويا، **مرجع سابق**، ص 281.

[3] -حسن سعد سند، **مرجع سابق**، ص 45.

3-الركن المعنوي.

يتلخص الركن المعنوي لهذه الجريمة في اتجاه إرادة الصحفي إلى نشر ما يمس بأسرار التحري والتحقيق للجمهور، سواء كان ذلك بنية الإضرار بالسير الحسن للعدالة أم لا إذ يكفي توفر القصد الجنائي العام لتكونه.

ثانياً-العقوبة المقررة لها.

نصت المادة 46 من قانون الإعلام الجزائري على عقوبة من نشر أو بث عبر وسيلة إعلام كل معلومة أو وثيقة تمس بسرية التحقيق الابتدائي والقضائي بغرامة تتراوح بين 100.000 دج إلى 500.000 دج.

نجد أن المشرع قد وسع نطاق التجريم ذلك أن نشر أو بث أي خبر أو وثيقة ذات صلة بالوقائع الجاري التحقيق فيها يشكل هذه الجريمة لأن مرحلة التحقيق هي أدق مرحلة في الدعوة الجنائية.

الفرع الثاني: جريمة نشر فحوى مرافعات الجلسات السرية.

رغم أن المبدأ في جلسات المحكمة هو العلانية فإن المشرع الجزائري أجاز للمحكمة أن تقرر عقد جلساتها في سرية إذا كان في العلانية خطر على النّظام العام أو الآداب العامة أو حماية لحقوق المتقاضين أو المصالح الأساسية للشّهود في الحفاظ سرية افادتهم وذلك حسب ما نصت عليه المادة 285 من قانون الإجراءات الجزائية ومتى تقررت السرية قامت الجريمة لذلك سنتناولها أركان جريمة نشر فحوى مرافعات الجلسات السرية (أولاً) والعقوبة المقررة لها (ثانياً).

أولاً-اركان الجريمة.

لتتحقق هذه الجريمة يجب توافر ثلاث أركان

1-الركن المادي.

لقيام الركن المادي في جريمة نشر فحوى مرافعات الجلسات السرية ينبغي على الصحفي أن يقوم بنشر المعلومات باستخدام الصحف وتسريب مناقشات الجلسات التي ينص القانون صراحة على سريتها، مهما كانت الجهة القضائية التي تفصل في القضية أو تصدر الحكم أو القرار القضائي ومهما كان نوعها أو درجتها، فقد تكون مدنية أو جزائية أو إدارية، وقد تكون أمام محكمة أو مجلس قضائي أو أمام هيئة عليا مثل المحكمة العليا أو مجلس الدولة.[1]

2-ركن العلانية.

تتحقق العلنية في جريمة نشر فحوى مناقشات الجلسات السرية في قيام الصحفي بنشر ما يدور في جلسات المحكمة متى تم إقرار سريتها من الجهات المختصة وذلك في الصحف والمجلات أو غيرها من النشرات التي تسمح للجمهور في الاطلاع عليها.

3-الركن المعنوي.

يتكون الركن المعنوي لجريمة نشر فحوى المرافعات السرية إدا انتهك الصحفي قوانين النشر إدا قام بنشر محتوى مرافعات قضائية تمت في جلسة سرية، على الرغم من معرفته بسرية هذه المحاكمة وتفاصيلها التي يمكن استنتاجها من سياق القضية وظروفها، وبالتالي توفرت لديه نية القصد العمدي في نشرها رغم سريتها.

[1] طارق كور، **مرجع سابق**، ص 70

ثانياً-العقوبة المقررة لها.

المشرع رصد في قانون الأعلام الجزائري عقوبة من نشر فحوى المرافعات والجلسات إذا كانت سرية والتي تكون غرامة تتراوح بين 100.000 دج إلى 500.000 دج.[1]

المشرع بهكذا عقوبة يكون قد حقق ضماناً لكتمان المرافعات التي تقرر المحكمة إجرائها في جلسة سرية.

الفرع الثالث: جريمة نشر وإذاعة ظروف الجنايات والجنح.

نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة في المادة 47 من قانون الإعلام ويتعلق الأمر بحظر نشر أو بث عبر وسائل الإعلام صورا أو رسوما أو أية بيانات توضيحية تعيد تمثيل كل ظروف الجنايات أو الجنح المذكورة في المواد من 255 إلى263مكرر ومن333 إلى 342 من قانون العقوبات.

هذا يعني أن المشرع حدد على سبيل الحصر الجنايات والجنح التي يمنع على الصحفي إعادة تمثيلها سواء بالتمثيل الكلي أو الجزئي للظروف التي جاءت بها الجنايات والجنح ويتم ذلك عادة بواسطة الصور أو الرسوم أو الكاريكاتير ونشرها في الصحف والمجلات[2]، وتتمثل الجرائم التي حظرها المشرع كالآتي:

_ جناية الاغتيال، بمعنى القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد (المواد 255، 256، 257 من قانون العقوبات).

_ جناية قتل الأصول، ويتمثّل في إزهاق روح الأب أو الأم أو أي من الأصول

(المادة 258 من قانون العقوبات).

_ جناية قتل الأطفال، ويتمثل في إزهاق روح طفل حديث الولادة (المادة 259 من

[1] **المادة 46** من قانون الإعلام الجزائري.

[2] لحسن بن أث ملويا، **مرجع سابق**، ص299.

قانون العقوبات)

_ جناية التسميم (المادة 260 من قانون العقوبات).

_جناية استعمال التّعذيب أو ارتكاب الأعمال الوحشية لارتكاب جناية (المادتين 262 مكرر من قانون العقوبات).

_المادة 263: القتل بالإعدام إذا سبق أو صاحب أو تلى جناية أخرى آما يعاقب على القتل بالإعدام إذا كان الغرض منه إما إعداد أو تسهيل أو تنفيذ جنحة أو تسهيل فرار مرتكبي هذه الجنحة أو الشركاء فيها أو ضمان تخلصهم من عقوبتها.

-جنحة المساس العلني بالحياء (المادة 333 من قانون العقوبات).

-جنحة الفعل المخل بالحياء ضد قاصر بغير عنف (المادة 334 من قانون العقوبات).

-جناية الفعل المخل بالحياء بعنف أو الشّروع في ذلك (المادة 335 من قانون العقوبات) .

-جناية الاغتصاب (المادة 336 من قانون العقوبات).

-جناية هتك العرض من قبل الأصول أو ممن لهم سلطة عليه أو كان من معلميه أو ممن يخدمونه بأجر أو كان خادما بأجر لدى الأشخاص المبنيين عالية أو كان موظفا أو من رجال الدين (المادة 337 من قانون العقوبات).

-جنحة الشّذوذ الجنسي على شخص من نفس جنسه (المادة 338 من القانون أعلاه).

-جنحة الزنا (المادتين 339 و 341 من قانون العقوبات).

-جنحة تحريض قاصر لم يكمل التّاسعة عشر على الفسق أو الفساد الأخلاقي أو تشجيعهم عليه أو تسهيله لهم (المادة 342 من قانون العقوبات).

سنتناول أركان جريمة نشر ظروف الجنايات والجنح (أولاً) والعقوبة المقررة (ثانياً).

أولا-أركان الجريمة.

حتى تتكون هذه الجريمة يجب أن تتوافر هذه الأركان فيها:

1-الركن المادي.

حتى يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة لابد ان يقوم الصحفي بنشر وقائع أو ظروف الجنايات والجنح في الصحف والتي يمنع القانون نشرها حماية لمشاعر الجمهور التي قد تخدش بمجرد النظر إلى الصور التي تفجع.

2-ركن العلانية.

من خلال من نصت عليه المادة 47 من قانون الإعلام نجد أن المشرع قد وسع نطاق العلانية بعبارة أية بيانات توضيحية، ما يعني انه لا يعني بيانات كتابية فقط ولكن بواسطة الصور أو الرسم سواء كان الرسم مشابها أو معدلا إلكترونيا أو كاريكاتير يجسد ظروف الجريمة.

3-الركن المعنوي.

يتمثل في علم الصحفي بأن ما نشره أو كتبه متعلق بظروف الجنايات والجنح التي حظر القانون تسريبها خشية المساس بالحياء العام وشرف واعتبار الأشخاص.

ثانياً-العقوبة المقررة لها:

نص المشرع في المادة 47 من قانون الإعلام الجزائري على أنه "يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار (100.000دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000دج) كل من نشر أو بث عبر وسيلة إعلام، صورا أو رسوما أو أية بيانات توضيحية أخرى تعيد تمثيل كل ظروف الجنايات أو الجنح أو جزء منها..."

الفرع الرابع: جريمة الحصول على مساعدات مادية من هيئات أجنبية وإعارة الاسم.

اعتبر المشرع الجزائري كل من الحصول على مساعدات مادية من هيئات أجنبية إعارة اسم جريمتين يعاقب عليها لذلك سوف نفصل كل جريمة على حدي.

أولا-جريمة الحصول على مساعدات مادية من هيئات أجنبية.

اعتبر قانون الاعلام الحصول على مساعدات مالية من هيئات أجنبية بحيث إذا قام مدير لإحدى المؤسسات الإعلامية بتلقي أموال من هيئة عمومية أو أجنبية، مخالفا لنص القانون بارتكابه لهذا الفعل حيث أن المادة 44 من قانون الاعلام الجزائري نصت على انه " يعاقب بغرامة من مليون دينار(1.000.000دج) إلى مليوني دينار (2.000.000) كل مدير أي من العناوين أو أجهزة الإعلام المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه، تقاضي باسمه الشخصي أو لحساب وسيلة إعلام، سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة أموالا لو قبل مزايا من طرف مؤسسة عمومية أو خاصة أجنبية، ماعدا عائدات الاشتراك والاشهار وفقا للأسعار والتنظيمات المعمول بها، يمكن أن تأمر المحكمة بمصادرة الأموال محل المخالفة[1].

ثانيا/ جريمة اعارة الاسم.

المشرع الجزائري اعتبر ان كل شخص يعير اسمه لمالك نشريه أو للبائع المتجول أو كل مستفيد من تلك الإعارة طبقا للمادة 45 من قانون الاعلام الجزائري هو مرتكب لجريمة إعارة الاسم والتي يتضمن نصها أيضا عقوبة عليها وذلك كالتالي "يعاقب بغرامة من مليون دينار (1.000.000دج) إلى مليوني دينار (2.000.000دج) كل من يقوم بإعارة اسمه إلى أي شخص طبيعي أو شخص معنوي سواء بالتظاهر باكتتاب أسهم أو اقتناء حصص قيد إنشاء وسيلة إعلام".

[1] **المادة 44** من قانون الاعلام الجزائري

ويعاقب بنفس العقوبة المستفيد من عملية إعارة الاسم، وتآمر المحكمة بالتوقيف النهائي لنشاط وسيلة الإعلام، وغلق المقر ومصادرة التجهيزات[1].

الفرع الخامس: جرائم أخرى منصوص عليها في قانون الإعلام الجزائري.

وهناك عدة جرائم ايضاً قد ذكرها قانون الاعلام الجزائري تتمثل في جريمة إهانة رؤساء الدول والأعضاء الدبلوماسيين الأجانب (أولاً)، جريمة نشر تقارير متعلقة بالحياة الشخصية للأشخاص (ثانياً)، جريمة رفض الصحف نشر الرد أو التصحيح (ثالثاً)، وجريمة عدم اكتتاب تأمين على حياة الصحفي (رابعاً).

أولاً: جريمة إهانة رؤساء الدول والأعضاء الدبلوماسيين الأجانب.

سنتناول أركان التي تقوم عليها هذه الجريمة والعقوبة المخصصة لها.

1-اركان الجريمة.

أ-الركن المادي.

يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في صفة المجني عليه الذي يشترط أن يكون رئيس دولة أجنبية أو أحد الأعضاء الدبلوماسيين، على أن تكون الجريمة مرتكبة أثناء تأدية مهامهم، ومرتبطة بوظيفتهم[2].

ب-ركن العلانية.

بالإضافة إلى أن الإهانة يجب أن تكون موجهة في علنية إلى شخص رئيس الدولة الأجنبية، غير أنه نلاحظ أن المشرع الجزائري نص على أن العلنية المتمثلة في النشر ليست محددة كما هو الحال في جريمة إهانة رئيس الجمهورية ومنه يمكن القول بوجوب توافر العلنية بإحدى طرقها لازمة لقيام الجريمة قياسا على جريمة إهانة رئيس الجمهورية وهذا الأقرب الى الصواب على اعتبار اننا امام جرائم الصحافة التي لا تقوم الا بواسطة النشر وهو أهم أوجه العلانية.

---

[1] **المادة 45** من قانون الإعلام الجزائري.

[2] فوزية عبد الستار، **شرح قانون العقوبات القسم الخاص**، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، مصر، 1988، ص 570

ج-الركن المعنوي.

يتطلب توفر القصد الجنائي العام لقيام جريمة الإهانة، وهو اتجاه إرادة الصحفي لارتكاب الفعل الذي يتضمن نشر ما يفيد إهانة في حق رؤساء الدول الأجانب أو أعضاء البعثات الدبلوماسية والمساس بكرامتهم وشرفهم، فالإهانة ضارة بذاتها فيترتّب عليها حتما وبمجرد وقوعها تعريض سمعة المجني عليه للأذى وهذا يكفي لاستحقاق العقاب.[1]

2-العقوبة المقررة لجريمة إهانة رؤساء الدول والأعضاء الدبلوماسيين الأجانب.

لقد نص المشرع الجزائري على العقوبة في المادة 123 من قانون الاعلام لسنة 2012 وهي غرامة من 25.000دج الى 100.000دج كل من أهان بإحدى وسائل الإعلام رؤساء الدول الأجنبية وأعضاء البعثات الدبلوماسية المعتمدين لدى الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.[2]

ثانياً: جريمة نشر تقارير متعلقة بالحياة الخاصة للأشخاص

نصت المادة 46 من قانون الاعلام على عقوبة الغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج كل من نشر تقارير متعلقة بحياة الأشخاص وشرفهم، وفي هذه الحالة يلتزم الصحفي بعدم نشر أو إذاعة أو بث أو إيصال إلى علم الجمهور ما يصل إليه من الأحكام التي تتعلق بالأحوال الشخصية للأفراد لأن في ذلك مساس بشرف واعتبار العائلات لذا يحظر عليه نشر أي تحقيق أو نشر محاضر الصلح أو الخبرة أو حكم بشأن الدعوى المتعلقة بالطلاق، الاجهاض باعتبارهم جرائم تمس بكيان الأسرة والمجتمع والإنسان.

ثالثاً: جريمة رفض الصحف نشر الرد أو التصحيح

الرد هو حق كل شخص طبيعي أو معنوي تعرض لادعاءات كاذبة من شأنها المساس بشرفهم أو سمعتهم، والتصحيح هو إرسال البلاغات المتعلقة بالمصلحة العامة أو الخاصة حول مسائل

[1] بدوي حنا، **جرائم المطبوعات، اجتهادات ونصوص قانونية**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2008، ص 109.

[2] **المادة 123** من قانون الأعلام الجزائري قانون عضوي رقم 12_05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق سنة 2012.

نشرتها الصحيفة على أن تكون هذه البلاغات من قبل وزارة الداخلية[1]، المشرع الجزائري رصد عقوبة الغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج لكل وسيلة إعلام ترفض نشر أو بث الرد أو التصحيح في الآجال المحددة وذلك من خلال نص المادة 49 من قانون الإعلام الجزائري.

رابعاً: جريمة عدم اكتتاب تأمين على حياة الصحفي

نصت المادة 52 من قانون الإعلام الجزائري على عقوبة الغرامة من 500.000 دج إلى 100.000 دج لكل وسيلة إعلام لا تكتتب تامينا على الحياة للصحفي الذي يرسل إلى مناطق الحرب أو النزاعات أو المناطق التي تشهد أوبئة أو كوارث طبيعية أو أية منطقة أخرى تعرض حياته للخطر.

[1]رمضان أشرف، **حرية الصحافة في التشريع المصري**، الطبعة الأولى، دار النشر، مصر، 2004، ص 333.

المبحث الثاني: الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات.

حدد قانون العقوبات الجزائري بعض الأفعال الماسة بمصالح الفرد أو الجماعة والتي قد ترتكب بوسائل الإعلام وذلك ناتج عن سوء استعمال الحق ولعل أهم هذه الجرائم هي جرائم الشرف والاعتبار (المطلب الأول) وجرائم الإهانة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: جرائم الشرف والاعتبار

تعتبر جرائم القذف والسب من الجرائم التي تؤثر بشدة على كرامة الأفراد وسمعتهم، مما ينتج عنه تقليل قيمتهم ومكانتهم في المجتمع، هذا يعني أن هذه الأفعال تعتبر ضارة بالمصلحة العامة، ومع ذلك ينبغي التفريق بينهما كون كل واحدة منها يمثل جريمة مستقلة بحد ذاتها، ويتم تناول جريمة القذف (الفرع الأول) وجريمة السب (الفرع الثاني).

الفرع الأول: جريمة القذف

تعتبر جريمة القذف واحدة من أكثر الجرائم التي تثير الجدل والانتقاد في المجتمعات العديدة حول العالم، المشرع الجزائري اعتبرها من جرائم التعبير لان الجاني فيها يكشف عما يدور في ذهنه سيتم تناولها من خلال مفهوم جريمة القذف (أولاً) أركان جريمة القذف (ثانياً) وما هي العقوبة المخصصة لها (ثالثا).

أولا: مفهوم جريمة القذف

ان تحديد مفهوم جريمة القذف يجب أن يتضمن تعريفها من الجانب اللغوي وكذلك الجانب الاصطلاحي، وأخيراً الجانب القانوني.

1-تعريف القذف في اللغة

يقصد بالقذف في اللغة العربية" الرمي أو التوجيه ويقال قذف شيء يقذفه قذفا، كذلك القذف رمي بالسهم والحصى وكل شيء مما يضر ويؤذي"، فالقذف بالرمي بالسهم والحصى والكلام[1].

[1] سالم رمضان الموسوي، **جرائم القذف والسب عبر القنوات الفضائية**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012، ص16.

وفي اللغة الإنجليزية فان القذف (slander)وهو عبارات تتضمن الافتراء والكذب بهدف المساس بسمعة الشخص[1].

اما باللغة الفرنسية فالقذف (**Calomnie**) وهو الاتهام الباطل الذي يسيء إلى السمعة والشرف، والافتراء على الشخص في سمعته وشرفه[2].

2-تعريف القذف في الاصطلاح:

القذف هو رمي الاخرين بالنقائص وإلصاق الاتهامات الكاذبة بهم ونسبتها إليهم[3]، اي اسناد فعل في امر محدد الى شخص أو اشخاص لو صح هذا الفعل لكان جريمة يسال عنها من أسندت إليه أو توجب احتقاره عند أهل وطنه، والفعل المحدد أو الواقعة المحددة هنا هما مناط التمييز بين القذف والسب فالأول عندما تحدد الواقعة المسندة أما الثاني فيكون عند تخلف هذا التحديد، والقذف في جوهره توجيه معنى سيئ إلى شخص أو أشخاص بقصد الإساءة إليهم[4]

3-تعريف القذف في القانون:

نقصد بالقذف قانوناً بأنه إسناد علني عمدي، أو ادعاء بواقعة محددة تستوجب عقاب أو احتقار من أسندت إليه[5]، كما عرفه المشرع الجزائري من خلال نص المادة 296 من قانون العقوبات على أنه "يعد قذفا كل ادعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف واعتبار الأشخاص أو الهيئة المدعى عليها به أو إسنادها إليهم أو الى تلك الهيئة..."[6].

يلاحظ من التعاريف أن القذف فعل شنيع يتمثل في اسناد واقعة ما يمكن أن تمس بكرامة وشرف الأشخاص وتجر العقاب للجاني سواء قالها بألفاظ صريحة أو غامضة.

---

[1] Martin H.Manser and Nigel D Turton, OP,Cit,p 170 , P 660.

[2] Le petit Larousse, grand format, OP,Cit,p 170 p194.

[3] أكرم شلبي، **معجم المصطلحات الإعلامية**، دار الجيل، بيروت، 1994، ص 220

[4] نبيل صقر، مرجع سابق، ص 95.

[5] محمد صبحي نجم، **شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص 98.

[6] **-**المادة **296** من قانون العقوبات الجزائري.

ثانيا: اركان جريمة القذف.

يفترض القذف فعل إسناد أن ينصب هذه الفعل على واقعة يشترط فيها شرطان: أن تكون محددة أي يكون من شأنها عقاب من أسندت إليه أن يكون هذا الإسناد علانياً وهذه العناصر تكون الركن المادي لجريمة القذف، ويتطلب أيضا ركن معنوياً يتخذ صورة القصد الجنائي[1].

1- الركن المادي:

ينقسم الركن المادي لجريمة القذف إلى عدة عناصر تستلزم نوعا من التفصيل على النحو التالي:

أ- فعل الادعاء أو الإسناد:

الاسناد والادعاء أول عناصر الركن المادي لجريمة القذف وسيتم تعريفه وتحديد شكله.

-**الادعاء:** المشرع الجزائري لم يعرف الادعاء ولكن بالرجوع الى الكتب الفقهية نجد من التعاريف أنه "الادعاء أو الإخبار البسيط يتحقق بتقديم المدعي للواقعة على وجه التشكيك من دون ان يتحمل هو شخصيا مسؤولية ذلك".[2]

-**الإسناد:** "يفيد الى نسبة الأمر إلى شخص المقذوف على سبيل التأكيد سواء كانت الوقائع المدعى بها صحيحة أو كاذبة"، مثلا كقول: فلان هو الذي سرق أموال الشركة.[3]

أو هو لصق عيب أخلاقي معين بالشخص بأي طريقة من طرق التعبير فيكون سند عيبا لهذا الشخص خادشا للشرف والاعتبار ويحق عقابه[4]

---

[1] طارق سرور، مرجع سابق، ص 688.

[2] كمال بوشليق، **جريمة القذف بين القانون والإعلام**، دار الهدى، الجزائر، 2011، ص 13.

[3] -عبد الحميد المنشاوي، **جرائم القذف والسب وإفشاء الأسرار**، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2005، ص5.

[4] مصطفى مجدي هرجة، **جرائم السب والقذف والبلاغ الكاذب**، الطبعة الثالثة، المكتبة القانونية للنشر والتوزيع، دون بلد النشر، 1999، ص 7.

من خلال التعاريف السابقة نجد أنه لا يوجد فرق من الناحية القانونية بين الادعاء والاسناد حيث اعتبرهما القانون مترادفتين تأكيدا لذلك نص المادة 296 من قانون العقوبات الجزائري "يعد قذفا كل ادعاء أو إسناد...."

-شكل الادعاء أو الاسناد.

لابد من ابداء الرأي في الغير بالادعاء أو الاسناد لوقائع تمسهم في شرفهم واعتبارهم حتى تقوم جريمة القذف، اما عن شكلها الذي قد يتخذ كل منها حتى يتحقق به المعنى المجرم فيها فيمكن تلخيصه في عنصرين هما الكاريكاتير أو الإشارة.

الكاريكاتير يعد من أكثر الوسائل المستخدمة في جريمة القذف وهو "الصورة الهزلية أو الرسم الساخر"[1]،حيث يعتبر من الوسائل المتطورة التي تضفي إلى نفس القارئ البهجة ولكن إذا تضمن هذا الرسم الساخر دلالات تسمح بالتعرف على الشخص المقذوف، يصبح الأمر يشكل خطرا على الحقوق التي نص عليها القانون من اجل حمايتها كما يصبح أيضا هناك حق في الضحك والسخرية على شرف واعتبار شخص أو اشخاص وهذا يؤدي لجريمة القذف المعاقب عليها، مثال ذلك الكاريكاتير الذي نشرته صحيفة "شارلي إبدو" الفرنسية الساخرة الذي يسخر من ضحايا الزلزال الذي ضرب عددا من الولايات التركية.

اما الإشارة تعتبر من وسائل التعبير، ويقصد بها إيماء يكشف بالنظر إلى ظروف معينة عن دلالة عرفية خاصة فإذا كانت هذه الدلالة هي نسبة واقعة محتقرة الى شخص قام بها القذف[2] وعليه فان الإشارة تثير العديد من الإشكالات العملية وهنا على أي أساس يمكننا أن نفرق بين الإشارة البريئة وتلك المكونة للجريمة؟ من جهة، ومن

جهة أخرى قد يصعب المعرفة والتحقق من مجرد إشارة وباقي عناصر قيام جريمة القذف التي يطلبها المشرع كالواقعة المحددة، القاضي هنا عليه معرفة معنى الإشارة من خلال الظروف والوقائع التي جاءت بها.

---

[1] خالد فهمي، **المسؤولية المدنية للصحفي عن أعماله الصحفية**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2003، ص280.

[2] عمر السعيد رمضان، **شرح قانون العقوبات، القسم الخاص**، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، مصر، ص520.

-صيغ الادعاء أو الاسناد.

من الممكن ان يكون الادعاء أو الاسناد على سبيل الشك أو روايات عن الغير أو عن طريق إعادة نشر وقائع سبق نشرها، ما يشترطه المشرع هو ان يكون الموضوع ذلك الادعاء أو الاسناد واقعة محددة من شأنها المساس بشرف أو اعتبار المسند اليه، اما ما يعتد به الفقهاء هو التلميح أو الإيحاء.

ب_ تعيين الواقعة.

الإسناد أو الادعاء يجب ان ينصب على واقعة معينة لأنه إذا كان الاسناد خاليا من واقعة محددة سيكون سبا وليس قذفا، ويترتب على تعيين الواقعة ضرورة تحديد الشخص المجني عليه سواء كان الشخص طبيعي أو معنوي وتكون السلطة التقديرية لقاضي الموضوع[1]، كما تعرف الواقعة انها كل حادث سلبي أو إيجابي مادي أو أدبي يترتب عليه المساس بالشرف أو الاعتبار ويتم تعيين واقعة القذف في حالة ارتكابها عبر وسائل الصحافة عن طريق اسنادها للغير بشكل مكتوب أو مسموع أو مرئي كمن نشر مقالا يتهم فيه شخص معين بالسرقة.[2]

تعيين الاشخاص أو الهيئات المقذوفة:

-**الشخص المقذوف:** يقصد به أي شخص كان معنويا كالنقابات أو الجمعيات أو الشركات أو طبيعيا كان مثل الموظف العمومي، والشخص المقذوف يجب ان يكون معينا ليس بالضرورة معينا بالاسم يكفي لقيام القذف ان تكون عباراته موجهة على صورة يمكن من خلالها فهم المقصود ومعرفة الشخص الموجه اليه القذف وهذا ما جاء في المادة 296 من قانون العقوبات الجزائري في اخر جزء منها " إذا قصد به شخص أو هيئة دون ذكر الاسم ولكن كان من الممكن تحديدهما من عبارات الحديث أو الصياح أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات أو اللافتات أو الإعلانات موضوع الجريمة" أي تقوم الجريمة بمجرد التلفظ بألفاظ خادشه سواء ذكر الجاني في ألفاظه اسم المقذوف أو لم يذكره.

---

[1] -شريف الطباخ، **التعويض عن جرائم السب والقذف وجرائم النشر في ضوء القضاء والفقه**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص68، 70.

[2]- عبد الحميد الشواربي، **جريمة القذف والسب في ضوء الفقه والقضاء**، دار المطبوعات الجديدة، الإسكندرية، 2006، ص 15.

-الهيئات المقذوفة:

الهيئات العمومية: تعرف على انها الهيئات التي أصدرتها السلطات العمومية التي يحكمها القانون العام بنص، وتنطبق على كافة هيئات المؤسسة كما ينطبق على الجيش الوطني الشعبي، المحاكم والمجالس القضائية وكل الهيئات العمومية مثل مديرية الأمن الوطني.

الهيئات النظامية: تعد هيئة نظامية كل من البرلمان بغرفتيه، مجلي الوزراء والمجالس البلدية والولائية، وكذا المجلس الأعلى للقضاء والمحكمة العليا.

2_ركن العلانية.

العلانية هي ان يشاهد الفعل احد من الناس أو يسمعه إذا كان المسمع يدل على مادة الفعل أو ان يكون شأن الفعل بالكيفية التي وقع بها، أن يراه أو يسمعه الغير ولو لم يرى أو يسمع الفعل[1] وتتحقق العلانية في جرائم القذف الصحفية بالكتابة، وما يتفرع منها من طرق التعبير كالرسم أو الرموز، أو المنشورات سواء بالنشر أو إعادة النشر، أو المطبوعات والإعلانات سواء تم بيعها أو توزيعها في مكان عام[2]، اما عن المشرع الجزائري فلم يحدد طرق العلانية بدقة حيث اكتفت المادة 296 من قانون العقوبات الجزائري في بداية النص بذكر النشر وإعادة النشر دون بيان سندات النشر ليستدرك هذا الفراغ بطريقة غير مباشرة حيث أشار في اخر الفقرة من المادة نفسها الى الصياح، التهديد، الكتابة، المنشورات، اللافتات، والإعلانات لنشر الادعاء أو إعادة نشره.

[1] نوال طارق إبراهيم العبيدي، **الجرائم الماسة بحرية التعبير عن الفكر**، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص202.

[2] نبيل صقر، **مرجع سابق**، ص46.

3_الركن المعنوي

يتجسد في صور القصد الجنائي أي العلم بموضوع العبارات وإرادة نشرها، ويتمثل في معرفة الجاني ان كتاباته وما نشره في الصحف يصيب المقذوف في شرفه أو اعتباره أي ان تتصرف إرادة الجاني من جهة الى خدش الشرف والاعتبار[1].

ثالثاً: العقوبات المقررة لجريمة القذف.

تختلف عقوبة جريمة القذف حسب من وجه اليه القذف وهذا ما سنتناوله من خلال:

1_القذف الموجهة للأفراد

إذا كانت عبارات القذف وجهت إلى شخص طبيعي فتكون عقوبة القاذف وفقا لما جاء في نص المادة 298 في فقرتها الأولى من قانون العقوبات حيث تنص على ما يلي "يعاقب على القذف الموجه الى الافراد بالحبس من شهرين (2) الى ستة (6) أشهر وبغرامة من 25.000 دج الى 50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين".

يختلف الأمر إذا تعلق القذف الموجه لشخص عادي أو عدة أشخاص بسبب انتمائهم إلى عرق أو دين أو مذهب معين فهذا الأخير نص عليه المشرع الجزائري في المادة 298 من قانون العقوبات في فقرتها الثانية حيث جاء فيها ما يلي "ويعاقب على القذف الموجه الى شخص أو أكثر بسبب انتمائهم الى مجموعة عرقية أو مذهبية أو الى دين معين بالحبس من شهر (1) الى سنة (1) وبغرامة من 10.000 دج الى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط إذا كان الغرض هو التحريض على الكراهية بين المواطنين أو السكان".

[1] دردوس مكي، **القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري**، الجزء الأول، مكتبة كلية الحقوق، الجزائر، 2005، ص239.

2_القذف الموجه للهيئات:

نظراً لخصوصية هذه الهيئات والموظفين التابعين لها فإن المشرع عاقب كل من أهان قاضيا أو موظفا أو ضابطا عموميا أو قائد أو أحد رجال القوة العمومية بالقول أو الإشارة أو التهديد أو بإرسال أو تسليم أي شيء إليهم بالكتابة أو الرسم غير العلنيين أثناء تأدية وظائفهم أو بمناسبة تأديتها، وذلك بقصد المساس بشرفهم أو باعتبارهم أو بالاحترام الواجب لسلطتهم بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط[1]، وقد قدم الحماية من كل أوجه الشتم أو القذف لكل موظف عام يؤدي خدمات في المرافق العامة.

الفرع الثاني: جريمة السب.

يعتبر السب جريمة في العديد من النظم القانونية حول العالم وهي إحدى الجرائم التي تتعلق بالتشهير بالشخص أو الإساءة إليه عبر الكلام أو النشر بطرق مختلفة يمكن أن تتضمن الافتراء على شخص، أو التشهير به، أو إلقاء الكلمات البذيئة إليه، سنتناول مفهوم جريمة السب (أولاً) وأركان جريمة السب (ثانياً) والعقوبة المقررة لها (ثالثاً).

أولاً: مفهوم جريمة السب

إن تحديد مفهوم جريمة السب يتم من خلال تعريفها من الجانب اللغوي، الاصطلاحي والقانوني.

1_تعريف السب لغة

السب في أصل اللّغة الشّتم وهو كل إلحاق عيب أو تعبير يحطّ من قدر الشّخص عند نفسه أو يخدش سمعته لدى غيره سواء بإطلاق اللّفظ الصريح الدال عليه أو باستعمال المعاريض التي توحي إليه[2].

---

[1] **المادة 144** من قانون العقوبات الجزائري.

[2] –حسن سعد سند، **الوجيز في جرائم الصحافة والنشر**، دار الألفي، مصر، 2000، ص64.

باللغة الإنجليزية السب (Curse) وهو التعبير بألفاظ فاحشة وشتم الغير[1].

ويأخذ باللغة الفرنسية السب (malédiction) تأتي من الشتم واللعن، وذكر الأوصاف الصريحة للحط من الشخص[2].

2-تعريف السب اصطلاحا.

السب هو خدش شرف شخص واعتباره عمدا وان يتضمن ذلك اسناد واقعة معينة اليه[3]، ويعرفه البعض بانه كل صفة أو عيب أو لفظ جارح أو مشين أو تعبير يتضمن مس شرف أو اعتبار شخص معين لا ينطوي على اسناد اية واقعة معينة[4].

يعرف أيضا على انه تعبير عن معنى فيه خدش لشرف المجني عليه أو اعتباره، فهو يتحقق بالتعبير عن أي معنى شائن، ولا يشترط ان ينطوي على تحديد واقعة معينة كإسناد نقيصة أو عيب معين دون تحديد أو تعيين وقائع كأن يصف شخص اخر انه نصاب أو مزور[5].

3-تعريف السب قانونا.

عرفه المشرع الجزائري في قانون العقوبات بقوله "يعد سبا كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيرا أو قدحا لا ينطوي على إسناد أية واقعة".[6]

يستنتج من هذه التعاريف أنه يشترط في العبارات والألفاظ المكونة للسب أن تكون ظاهرة الكذب ولا تقبل التأكد من صحتها لاستحالة إثباتها، كما ان السب يتحقق بما يدل من الألفاظ على التحقير أو نسبة المجني عليه إلى نقيصة بالباطل.

---

[1] Martin H.manser and Nigel D Turton, OP,Cit,p 170.
[2] Le petit Larouss,Grand format , OP,Cit,p 656.
[3] محمد نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات القسم العام**، دار النهضة العربية، مصر، ص697.
[4] عادل عزام سقف الحيط، مرجع سابق، ص77.
[5] أحمد المهدي وأشرف الشافعي، **جرائم الصحافة والنشر**، دار الكتب القانونية، مصر، 2005، ص222.
[6] **انظر المادة 297 من** قانون العقوبات الجزائري.

ثانياً: اركان جريمة السب.

تستوجب جريمة السب لقيامها ركنين الأول الركن المادي والذي يتمثل في ارتكاب الفعل أو السلوك المعاقب عليه قانوناً، وركن معنوي يتخذ صورة القصد الجنائي.

1-الركن المادي

يتحقق الركن المادي في جريمة السب عندما يُلصق بشخص معين صفةً أو عيبًا أو لفظًا جارحًا أو مشينًا بطريقة علنية يمكن للصحفي أثناء قيامه بواجبه في نشر الأخبار والمعلومات، أن يتعرض لتفاعل مع أفراد المجتمع بأسرهم، بعض التصرفات اللفظية التي تقلل من قدر الصحفي أمام أفراد المجتمع أو تنتقص من احترامه تتم بطرق علنية. وبناءً على ذلك، يجب تحقق ثلاثة عناصر لوجود الركن المادي:

-ان يكون النشاط خادشا للشرف أو الاعتبار.

يتمثل النشاط في جريمة السب بتعبير معين يحط من قدر المجني عليه يلصق عيب أخلاقي معين بالشخص بأية طريقة من طرق التعبير ويستوي في ذلك وسيلة التعبير كما هو الحال في جريمة القذف التي سبق بيانها، ان يكون الاسناد عن طريق القول كي يلصق مشينة باخر أو عن طريق الكتابة ويستوي في ذلك شكل الكتابة أو طبيعة المطبوعات الدورية ولا يشترط فيها شكل أو أسلوب معين في صياغة الالفاظ أو العبارات المتضمنة سبا، ويتحقق النشاط الذي يخدش شرف أو اعتبار المجني عليه بإسناد عيب معين دون ان يحدد واقعة معينة[1].

-ان يكون السب موجها الى شخص.

يجب ان يوجه السب الى شخص أو أشخاص معينين، فإذا كانت ألفاظ السب عامة موجهة إلى أشخاص خياليين فلا جريمة، ومثال ذلك السكران الذي دفعه سكره إلى التفوه في الطريق العام

[1] نوال طارق إبراهيم العبيدي، مرجع سابق، ص208.

بألفاظ السب غير قاصد بذلك شخص معين[1]، ولكن من المحتمل أن يحتاط الجاني فلا يذكر اسم المجني عليه صراحة في عباراته، عندها

تقوم الجريمة إذا تمكنت المحكمة من التعرف على شخص من وجه اليه عبارات السب وظروف حصولها والملابسات التي اكتنفته[2]، أما عن المشرع الجزائري فقد اشترط

تكون الواقعة التي يسندها المتهم إلى المجني عليه محددة، وأن يكون من شأنها ان تؤدي لاحتقاره عند أهل وطنه، أي العبارات الموجهة إلى المجني عليه يجب أن تشمل على فعل محدد لا يمكن التدليل عليها أو إثبات صحتها وهو أمر ضروري في السب، أما الإسناد بواقعة مبهمة كوصف شخص بالغباء لا يمكن التدليل عليها فهو سب[3].

2-العلانية.

لقد سبق الكلام على هذا الركن في جريمة القذف، وهو نفس المطلوب لجريمة السب، فكلا الجريمتين تشتركان في ضرورة توافر العلانية، والتي تتحقق بالقول أو بالكتابة أو بالصور أو بالوسائل السمعية البصرية، أو بأية وسيلة الكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى غير أن العلنية ليست ركنا أساسيا في جريمة السب، إذ لا تنتفي الجريمة بانتفاء العلنية وإنما تتحول من جنحة إلى مخالفة.

3-الركن المعنوي.

جريمة السب من الجرائم العمدية فهي تقع بتوافر القصد الجنائي العام، ومن أهم شروطه علم الجاني بأنه يرتكب جريمة السب وإرادته تتجه نحو ارتكاب فعل السب[4]. أي الإرادة والعلم

---

[1] شريف الطباخ، **مرجع سابق**، ص140.

[2] أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، الجزء الأول، الطبعة الثالثة عشر، دار هوما للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 132.

[3] نبيل صقر، **مرجع سابق**، ص132

[4] سالم رضوان الموسوي، **مرجع سابق، ص 119**.

يوجبان على مرتكب الجريمة أن يعلم بأن ما يتم نشره لا يحترم الحقيقة ويخالفها ومع ذلك تتجه إرادته إلى نشرها[1].ولا يشترط القانون بعد ذلك غاية معينة فلا وجود للقصد الخاص.

ثالثاً: العقوبة المقررة لجريمة السب

تختلف عقوبة جريمة السب باختلاف الصفة المستهدفة بالسب وهذا ما سنتناوله من خلال

1_ السب الموجه للأفراد

حيث نصت المادة 299 (معدلة) من قانون العقوبات الجزائري على انه "يعاقب على السب الموجه الى فرد أو عدة افراد بالحبس من شهر (1) الى ثلاثة أشهر (3)، وبغرامة مالية من 10.000دج الى 25.000دج".

2-السب الموجه إلى شخص أو الأشخاص المنتمين إلى مجموعة عرقية أو مهنية أو دين معين.

نصت عليه المادة 298 مكرر (معدلة) من قانون العقوبات الجزائري انه "يعاقب على السب الموجه الى شخص أو أكثر بسبب انتمائهم الى مجموعة عرقية أو مذهبية أو الى دين معين بالحبس من (5) أيام الى (6) أشهر وبغرامة من 5.000 الى 50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين".

المطلب الثاني: جرائم الإهانة.

الإهانة في اللغة العربية هي إظهار الاحتقار الذي يشمل جريمة جنحيه عندما توجه مباشرة وإراديا في شكل كلام أو حركات أو تهديد أو كتابة أو رسم إلى شخص أمين على السلطة أو من القوة العمومية في ممارسة وظائفه أو في مناسبتها[2]، كما يأخذ مصطلح الإهانة باللغة الإنجليزية (Insult) وهو التحدث بهمجية والتعامل بشكل عدائي نحو شخص أخر[3]وباللغة

[1] أشرف فتحي الراعي، **جرائم الصحافة والنشر_ الذم والقدح**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص123.

[2] جيرار كورنو، **معجم المصطلحات القانونية والفقهية**، المؤسسة الجامعية للنشر، لبنان، 1998، ص 315.

[3] Le petit Larousse Grand format, OP, Cit, p 364.

الفرنسية (insulte) وهو وصف الغرض منه الإضرار بالكرامة والشرف[1].أما عن الإهانة في الاصطلاح هي كل قول أو فعل يحكم العرف بأنه فيه ازدراء وحطاً من الكرامة في أعين الناس وإن لم يشمل قذفاً أو سباً أو افتراء، ولا عبرة بالجرائم القولية بالمداورة في الأسلوب ما دامت العبارة مفيدة ببيانها معنى الإهانة[2].كما عرفها البعض بانها كل فعل أو فتوى أو إشارة يؤخذ ظاهرها الاحتقار أو الاستخفاف بالموظف العام الموجهة اليه الالفاظ والاشارات، وفيها مساس بشرف الموظف واعتباره[3]، المشرع الجزائري لم يقدم تعريفا صريحا للإهانة حيث اكتفى بذكر العقوبة المنصوص عليها في المادة 144 من قانون العقوبات الجزائري، ولقد جرت العادة في إلحاق الإهانة بالسب والقذف لان كل هذه الأفعال تستهدف غاية واحدة وهي الانتقاص من حق الشخص في الاحترام والتقدير الواجبين له كونه انسان.

سنتناول جريمة إهانة رئيس الجمهورية (الفرع الأول)، جريمة إهانة الهيئات النظامية (الفرع الثاني) وجريمة إهانة الأديان السماوية والرسل (الفرع الثالث).

الفرع الأول: جريمة إهانة رئيس الجمهورية.

نصت المادة 144 مكرر من قانون العقوبات الجزائري على الإساءة الموجهة لرئيس الجمهورية بعبارات تتضمن إهانة أو سب أو قذف سواء عن طريق الكتابة أو الرسم أو بأية وسيلة من الوسائل الإعلامية وهذا من أجل حماية رئيس الجمهورية من كل فعل أو قول يمس كرامته أو شرفه أو اعتباره بوصفه رئيسا للدولة ولأن ذلك فيه مساس لنظام الدولة وهيبتها، حيث يتم تحديد اركان جريمة إهانة رئيس الجمهورية (أولاً) والعقوبة المقررة لها (ثانياً).

أولاً_ اركان الجريمة.

جريمة إهانة رئيس الجمهورية تتطلب لقيامها ثلاث أركان:

---

[1] Le petit Larousse Grand format, OP, Cit, p 586.

[2] عبد الحميد صدقي، **جرائم الرأي والاعلام في التشريعات الإعلامية وقانون العقوبات والإجراءات الجزائية**، دار الفكر العربي، مصر، 1998، ص 79.

[3] عبد الحميد الشواربي، **مرجع سابق، ص52**.

1_الركن المادي.

يتمثل في سياق معنى يتضمن الإهانة في حق رئيس الجمهورية ويشمل كل لفظ أو معنى يتضمن المساس بكرامته أو شعوره أو التقليل من شأنه ويدخل في هذا النطاق ما يمكن ان يكون قذفا أو سبا وكل ما من شأنه الاحتقار والمساس بالشعور أو الازدراء ممن وجهت إليه وهي على العموم تخضع من حيث الألفاظ وفحواها ودلالتها لسطلة قاضي الموضوع في تقدير ذلك[1].

2_ركن العلانية.

العلنية شرط لقيام الجريمة وهو ما ذهب إليه المشرع الجزائري بقوله: "سواء كان ذلك عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو بأية آلية للبث الصوت أو الصورة أو بأية وسيلة إلكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى "[2]فعندما لا يتوفر ركن العلانية في هذه الجريمة لا يمكن ان نكون أمام الجريمة المعاقب عليها بنص المادة 144 مكرر وانما نكون أمام قذف أو سبا معاقب عليه بالنصوص القانونية.

3_الركن المعنوي.

يجب أن يتوفر القصد الجنائي العام والذي يعني توجه إرادة الصحفي إلى إيتان أفعال أو أقوال أو كتابات تتضمن إهانة لرئيس الجمهورية، أو مساس بكرامته والإقلال من شأنه بقصد[3].

ثانيا–العقوبة المقررة لجريمة إهانة رئيس الجمهورية.

المشرع الجزائري وضع عقوبة لجريمة إهانة رئيس الجمهورية وذلك من خلال نص المادة 144 مكرر بقولها "يعاقب بغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج كل من أساء إلى رئيس

---

1 حسن سعد سند، **مرجع سابق، ص71.**

[2] **المادة 144 مكرر** من قانون العقوبات الجزائري.

[3]جلالي بغدادي، **الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية**، الجزء الأول، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر 2002، ص 112.

الجمهورية بعبارات تتضمن سبا أو قذفا سواء كان ذلك عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو بأية وسيلة آلية لبث الصوت أو الصورة أو بأية وسيلة إلكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى.

الفرع الثاني: جريمة إهانة الهيئات النظامية.

نصت المادة 146 من قانون العقوبات الجزائري على أنه "تطبق على الإهانة أو السب أو القذف بواسطة الوسائل التي حددتها المادة 144 مكرر ضد البرلمان أو إحدى غرفتيه أو ضد الجهات القضائية أو ضد الجيش الوطني الشعبي أو أية هيئة نظامية..." من خلال هذه المادة يتضح أن المشرع نص على جريمة إهانة الهيئات سواء كانت الإهانة ضد البرلمان أو المجلس الأعلى للقضاء أو المحكمة العليا أو كان ذلك ضد الهيئات العمومية الأخرى مثل الوزارات ومديرية الأمن ومديرية الجمارك، وتتحدد أركان جريمة إهانة الهيئات النظامية (أولاً) والعقوبة المقررة لها (ثانياً).

أولا: أركان الجريمة.

لتتحقق هذه الجريمة يجب توافر ثلاث أركان.

1-الركن المادي.

لقيام هذه الجريمة يجب ان يكون المجني عليه ذو صفة إذ يجب ان يكون هيئة نظامية أو عمومية فهي تقع على موظف عام ومن في حكمه وهي مرتبطة بالوظيفة بحيث لا تقوم الجريمة بغير هذه الأحوال وترتكب هذه الجريمة بأي طريقة نشر سواء الصحف والمجلات، مدام يتضمن إهانة للهيئات النظامية أو العمومية والعبث بشرفهم واعتبارهم والتقليل من الاحترام الواجب لهم.

2-ركن العلانية.

تنص المادة 146 من قانون العقوبات على عقوبة كل من أهان هيئة نظامية أو عمومية بواسطة الوسائل المحددة في المادة 144مكرر هذا يعني أنه لركن العلانية

أساس لقيام الجريمة سواء تحقق بالكتابة، أو الرسم، أو الصورة. (تقوم هذه الجريمة عن طريق نشر مقال بواسطة نشرة يومية، أو أسبوعية، شهرية أو غيرها[1]).

3-الركن المعنوي.

جريمة إهانة الهيئات النظامية أو العمومية من الجرائم العمدية وتبعا لذلك يجب علي الصحفي أن يكون عالما بصفة الهيئة الموجهة ضدها الأفعال، أو الأقوال أو الإشارات ...الخ، وبأنها تشكل إهانة أو مساسا بالاعتبار أو بالشرف أو الاحترام الواجب للهيئة المهانة وبالمقابل لا يشترط نية الإضرار بالهيئة، فبمجرد نشر الصحفي لمقال أو صورة أو كاريكاتير في مختلف الصحف والمجلات الخاصة بالصحافة المكتوبة وهو عالم بمحتواه تقوم هذه الجريمة، هذا يعني أنه يكفي توفر القصد الجنائي العام لتقوم الجريمة[2].

ثانياً-العقوبة المقررة لها.

نص المشرع الجزائري على نفس العقوبة المقررة لجريمة إهانة هيئة نظامية أو عمومية في المادة 146 من قانون العقوبات وأحالنا إلى الأحكام المقررة في المادة 144 مكرر المذكورة سابقا فيما يتعلق بالوسائل المستعملة والعقوبة المقررة لها، حيث أقر المشرع الجزائري نفس العقوبة المقررة لجريمة إهانة رئيس الجمهورية وهي الغرامة من 100.000 دج إلى 500.000دج.

[1] لحسن بن شيخ أث ملويا، مرجع سابق، ص262.

[2] المرجع نفسه، **ص 262.**

الفرع الثالث: جريمة إهانة الأديان السماوية والرسل.

إن حرية الاعتقاد وإن كانت مكفولة بمقتضى أحكام الدستور، إلا أن هذا لا يبيح لمن يجادل في الدين أن يهين حرمته ويحط من قدره، سنتناول أركان جريمة إهانة الأديان السماوية (أولاً) والعقوبة المقررة لها (ثانياً).

أولا-اركن الجريمة.

تتطلب جريمة إهانة الأديان السماوية لقيامها التعدي علنا على أحد الأديان التي تعترف بها الدولة وهذا يتمثل في الركن المادي، وتوافر صورة القصد الجنائي العام الذي يتخذ الركن المعنوي.

1-الركن المادي.

حتى تقوم جريمة إهانة الاديان والرسل والأنبياء تشترط ان يكون المعني بالإهانة متمثل في احدى الأديان السماوية أو أحد الرسل والانبياء، ففي الصحافة المكتوبة يجب ان يكون المقال الذي نشره الصحفي أو الصورة أو الكاريكاتير وغيرها يتضمن إهانة وإساءة واستهزاء بإحدى الشعائر السماوية أو بأحد الرسل والأنبياء[1].مثال ذلك قيام صحيفة يولاندس بوستن في 30 سبتمبر 2005 بنشر مقالة بعنوان "وجه محمد" ونشر مع المقال اثنى عشر رسمة تسيئ للرسول صلى الله عليه وسلم.

2-ركن العلانية.

تتوافر العلانية في هذه الجريمة بنشر كل ما يتضمن إهانة واستهزاء وإساءة إلى مختلف الأديان السماوية أو مختلف الرسل والأنبياء في الصحف أو المجلات ومختلف النشرات اليومية أو الأسبوعية أو الشهرية، مما يسمح للجمهور في الاطلاع عليها أو إمكانية الاطلاع عليها، وقد عدد المشرع بعض الوسائل التي ترتكب بها الإهانة في المادة 144 مكرر 2 بقولها التي جاء فيها ".... سواء عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو أية وسيلة أخرى".

---

[1] نجاد البرعي، **جرائم الصحافة والنشر**، وحدة البحث والتدريب بالمجموعة المتحدة للمحاماة والاستشارات القانونية، القاهرة، 2004، ص 32.

3-الركن المعنوي.

يتحقق الركن المعنوي في جرائم إهانة الأديان والرسل والأنبياء بمجرد علم الصحفي بأن ما نشره يتضمن إهانة للأديان والرسل والأنبياء أو لأحدهم وأن ذلك سوف يسمح للجمهور في الاطلاع عليه، سواء أثر ذلك النّشر على الرأي العام أو لم يؤثر فالجريمة قائمة، ويتعرض الصحفي للمساءلة الجنائية، ويكفي توافر القصد الجنائي العام دون الخاص.[1]

ثانيا-العقوبة المقررة للجرائم المتعلقة بانتهاك حرمة الذين الإسلامي وباقي الأديان السماوية.

نص المشرع الجزائري على العقوبة المقررة لهذه الجريمة في المادة 144 مكرر2 بقوله" يعاقب بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى العقوبتين فقط كل من أساء إلى الرسول (صل الله عليه وسلم) أو بقية الأنبياء أو أستهزأ بالمعلوم من الذين بالضرورة أو بأية شعيرة من شعائر الإسلام سواء عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح، أو أية وسيلة أخرى.

[1] نجاد البرعي، المرجع السابق، ص35.

"خلاصة الفصل الثاني".

تعد الحماية القانونية لشرف وكرامة الأشخاص الطبيعيين والمعنويين من الأسباب التي تدفع المشرع إلى تقييد حرية الصحافة وممارسة الحقوق المرتبطة بها، فالشرف والاعتبار من الناحية الشخصية يعكسان شعور الفرد بكرامته وإحساسه بأنه يستحق معاملة واحترام من المجتمع بما يتوافق مع هذا الشعور، وبالعودة إلى القانون الجزائري، نجد أن مفهوم الشرف والاعتبار لا يختلف كثيراً عن هذا المفهوم العام، ويتضح ذلك من خلال الجرائم المحددة في قانون العقوبات، سواء كانت جرائم الشرف والاعتبار كالسب والقذف أو جرائم الإهانة، والعقوبات المقررة لكل منها، كما تحدثنا أيضا عن الجرائم التي ينص عليها قانون الإعلام سواء الجرائم الماسة بأمن الدولة التي تعتبر من أخطر الجرائم التي يعاقب عليها الصحفي، حيث أن حرية التعبير والرأي التي تهدد بأي شكل من الأشكال أمن الوطن وسلامة أفراد المجتمع تعرض الصحفي للمسؤولية مهما كانت المبررات، وتؤكد جميع المواثيق والدساتير المنظمة لقطاع الصحافة على أن أمن الأوطان وسلامة أفراد المجتمع تعتبر خطوطاً حمراء لا يجوز للصحفي تجاوزها. مثال ذلك جريمة نشر الأخبار الكاذبة حيث نظم المشرع في المادة 20 من قانون الإعلام الجزائري أنه يجب على الصحفي أن يدقق في المعلومة ويتحقق من مصدرها قبل بثها أو نشرها في وسائل الإعلام والمادة 35 التي نصت على انه يجب على الصحفي خلال ممارسة مهنته احترام قواعد وآداب واخلاقيات المهنة، أو الجرائم الماسة بالسر القضائي التي تعتبر من الجرائم الخطيرة التي تُعاقب عليها القوانين بصرامة. تهدف هذه الجرائم إلى حماية سرية التحقيقات والإجراءات القضائية لضمان سير العدالة بشكل نزيه وفعال. يشمل هذا النوع من الجرائم كل من إفشاء معلومات سرية تتعلق بالتحقيقات الجارية، وتسريب الوثائق القضائية أو الأدلة، وكذلك الكشف عن هوية الشهود أو المتهمين بطرق غير قانونية. يعاقب القانون الجزائري مرتكبي هذه الجرائم بعقوبات تتراوح بين الغرامات والسجن، وذلك لتأثيرها السلبي على سير العدالة وإمكانية إفساد التحقيقات، تهدف هذه القوانين إلى حماية حقوق الأفراد والمجتمع، مع ضمان حرية الصحافة ضمن حدود المسؤولية القانونية.

خاتمة

الخـــــاتمة:

من خلال دراسة موضوع الجرائم الصحفية نرى ان التشريع الجزائري يبرز أهمية كبيرة لتحقيق توازن دقيق بين حرية الصحافة وحماية حقوق الأفراد والمجتمع. من خلال الإطار القانوني المنظم للجرائم الصحفية، يسعى المشرع الجزائري إلى ضمان ممارسة مهنة الصحافة بمسؤولية واحترافية، مع التأكيد على أن حرية التعبير لا تعني التعدي على كرامة الأفراد أو المساس بأمن الدولة، الجرائم الصحفية، كما حددها قانون العقوبات وقانون الإعلام، تعكس التزام المشرع الجزائري بحماية القيم المجتمعية وضمان سير العدالة بشكل نزيه، إن الالتزام بهذه القوانين لا يعزز فقط مصداقية الصحافة ولكنه أيضاً يساهم في بناء مجتمع مستقر وآمن يتمتع فيه الجميع بحقوقهم الأساسية في إطار من المسؤولية والاحترام المتبادل، وعليه لابد من القول بان قانون العقوبات وقانون الاعلام يفتقران الى حد كبير من الانسجام في النصوص التشريعية، كونهم لا يحققان الهدف الرئيسي في السياسية الجزائية حيال الجرائم المرتكبة من خلال الصحافيين، كونه يعاقب مرتكبي الجرائم من خلال قانونين بدلا من قانون واحد.

وبناء على ذلك توصلنا الى مجموعة من النتائج والاقتراحات

أولا/ النتائج: من خلال دراسة موضوع الجرائم الصحفية في التشريع الجزائري تم التوصل إلى مجموعة من النتائج:

- المشرع الجزائري لا يفرق بين القذف والسب في نشر الأخبار إذ لا يزال يعاقب الصحفي في مجال جرائم القذف والسب سواء أثبت صحة كلامه أو لم يثبت حيث لا يعاقب المصدر الأساسي وهذا ينافي بعض التشريعات العربية التي كرست مبدأ استثناء الحقيقة بحيث إذا أثبت الصحفي المصري صحة ما يقول يستفيد من البراءة طبقا للتشريع المصري فيما يتعلق بالصحافة.
- صعوبة تحديد الجريمة الصحفية قذفاً كانت أو شتماً أو تحريضاً من النقد المباح نظراً
- إلى طبيعة التأويل الذي يقدمه كل شخص سواء كان الصحفي أو صاحب الدعوى القضائية أو رسام الكاريكاتير، للمقال أو الرسم المجرم.

- إن المشرع الجزائري من خلال قانون العقوبات وقانون العالم قرر حفظ النظام العام والآداب العامة وكذا حماية حقوق الآخرين ولأجل حماية حرية الصحافة أكثر قد وردت مجموعة من الضوابط تقررت كعقوبات لكل من يسيء ممارسة هذه الحرية بما يتعارض والنظام العام.
- نجد ان قانون الإعلام الجديد 14/23 أسقط أغلب المواد التي كانت تنص على العقوبات السالبة للحرية وتم تعويضها بغرامات مالية.
- _نجد المشرع في ظل قانون الاعلام الجديد 14/23 قد نظم السر المهني للصحفي عكس القانون القديم 2012.

ثانياً/ الاقتراحات

1-وضع عقوبات صارمة على مرتكبي الجرائم الماسة بأمن الدولة.

2- لابد للمشرع أن يحدد تحديداً دقيقاً الوسائل التي يتم عن طريقها النشر أو البث.

3- لابد من معاقبة المصدر بدلاً من معاقبة الصحفي أو الصحيفة الناشرة.

4-وضع معايير لتحديد الجريمة الصحفية للتمييز بين القذف، السب والإهانة، لأنها جرائم متداخلة وغالباً ما يصعب تحديد نوعها.

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

المراجع باللغة العربية:

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً: النصوص القانونية

1. الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8يونيو سنة 1966 الجريدة الرسمية عدد 48 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية
2. الأمر رقم 12-05 المؤرخ في 12 يناير 2012 الجريدة الرسمية العدد 13 المتعلق بالإعلام.
3. الأمر رقم 05-10 المؤرخ في 05 رمضان 1431 الموافق ل20 يونيو 2005 الجريدة الرسمية العدد 44 المتضمن القانون المدني.
4. الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات معدل ومتمم بالأمر رقم 26-02 المؤرخ في 17 مارس 2024.
5. الأمر رقم 23-14، المؤرخ بتاريخ 27 أوت 2023 المتعلق بالإعلام، الجريد الرسمية العدد 56 الصادرة بتاريخ 29 أوت 2023.

ثالثاً: الكتب

1. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، الطبعة الثالثة عشر، دار هوما للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.
2. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الثامنة عشر، دار هوما، الجزائر، 2019 .

3. أحمد المهدي وأشرف الشافعي، جرائم الصحافة والنشر، دار الكتب القانونية، مصر، 2005.
4. احمد امين بك، شرح قانون العقوبات الأهلي القسم الخاص، الطبعة الثانية، دار الكتب المصرية، القاهرة، 1924.
5. احمد شوقي عمر ابوخطوه، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.
6. احمد صبحي العطار، الاسناد والأذناب والمسؤولية الجنائية في الفقه المصري والمقارن، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، عدد 162 سنة 1990.
7. احمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات المصري، القسم العام، الكتاب الأول، النظرية العامة للجريمة، 2007.
8. أشرف فتحي الراعي، جرائم الصحافة والنشر_ الذم والقدح، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.
9. بدوي حنا، جرائم المطبوعات، اجتهادات ونصوص قانونية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2008.
10. جلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر 2002.
11. حسن سعد سند، الوجيز في جرائم الصحافة والنشر، دار الالفى، مصر، 2000 .
12. خالد فهمي، المسؤولية المدنية للصحفي عن أعماله الصحفية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2003.
13. رمضان أشرف، حرية الصحافة في التشريع المصري، الطبعة الأولى، دار النشر، مصر، 2004.
14. سالم رمضان الموسوي، جرائم القذف والسب عبر القنوات الفضائية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012.

15. سامح السيد جاد، شرح قانون العقوبات، القسم العام ،النظرية العامة للجريمة والعقوبة والتدبير الاحترازي، القاهرة، 2005.
16. سيد كامل شريف، جرائم الصحافة في القانون المصري، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 1993.
17. سيد محمد الشنقيطي، مدخل الى علم الصحافة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار عالم الكتاب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، 198.
18. شريف الطباخ، التعويض عن جرائم السب والقذف وجرائم النشر في ضوء القضاء والفقه، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007.
19. طارق سرور، جرائم النشر والاعلام، الكتاب الأول (الاحكام الموضوعية)، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة،2008 .
20. طارق كور، جرائم الصحافة مدعم بالاجتهاد القضائي وقانون الاعلام، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر 2008م.
21. عادل عزام سقف الحيط، جرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة عبر الوسائل الإلكترونية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011.
22. عبد الحميد الشواربي، جريمة القذف والسب في ضوء الفقه والقضاء، دار المطبوعات الجديدة، الإسكندرية، 2006.
23. –عبد الحميد المنشاوي، جرائم القذف والسب وإفشاء الأسرار، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2005.
24. عبد الحميد صدفي، جرائم الرأي والاعلام في التشريعات الإعلامية وقانون العقوبات والإجراءات الجزائية، دار الفكر العربي، مصر، 1998.
25. عبد الفتاح بيومي حجازي، المبادئ العامة في جرائم الصحافة والنشر، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، مصر،2009 .
26. عبد الله السليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر .

27. عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، مصر.
28. عمرو سالم، نحو القانون الجنائي للصحافة – القسم العام، دار النهضة العربية ، مصر، 1995 .
29. فاروق أبو زيد، مدخل الى علم الصحافة، الطبعة الأولى، عالم الكتاب، القاهرة، 1986.
30. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، مصر، 1988
31. كمال بوشليق، جريمة القذف بين القانون والإعلام، دار الهدى، الجزائر، 2011.
32. لحسن بن أث ملويا، لحسن بن شيخ أث ملويا، رسالة في جنح الصحافة، دراسة فقهية قانونية وقضائية مقارنة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
33. محسن فؤاد فرج، جرائم الفكر والرأي والنشر، دار الفكر العربي، مصر، 1998م.
34. محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2017.
35. محمد عبد اللطيف، جرائم النشر المضرة بالمصلحة العامة، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1999.
36. محمد علي سويلم، المسؤولية الجنائية في ضوء السياسة الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007 .
37. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994م .
38. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1962.

39. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، مصر، 1988.
40. مصطفى مجدي هرجة، جرائم السب والقذف والبلاغ الكاذب، الطبعة الثالثة، المكتبة القانونية للنشر والتوزيع، دون بلد النشر، 1999.
41. محمد ناصر محمد، الوسيط في القانون الجزائري القسم العام وفقا للأنظمة المقارنة، الطبعة الأولى ، مكتبة القانون والاقتصاد ، الرياض ، 2012.
42. نبيل صقر، جرائم الصحافة في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2007.
43. نجاد البرعي، جرائم الصحافة والنشر، وحدة البحث والتدريب بالمجموعة المتحدة للمحاماة والاستشارات القانونية، القاهرة، 2004
44. نوال طارق إبراهيم العبيدي، الجرائم الماسة بحرية التعبير عن الفكر، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2009

رابعاً: المجلات العلمية:

1. احمد صبحي العطار، الاسناد والأذناب والمسؤولية الجنائية في الفقه المصري والمقارن، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، عدد 162 سنة 1990.
2. بن يوسف القنيعي، نطاق المسؤولية الجزائية في حالة سكر في منظور التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحيى فارس، المدية، المجلد 9، العدد 2، 2023.

خامساً: المعاجم العربية:

1. ابن منظور، لسان العرب، الجزء الثامن، الطبعة الثالثة، بيروت، دار صادر، 2001)
2. أكرم شلبي، معجم المصطلحات الإعلامية، دار الجيل، بيروت،1994
3. جيرار كورنو، معجم المصطلحات القانونية والفقهية، المؤسسة الجامعية للنشر، لبنان، 1998.

4. المنجد في اللغة العربية والاعلام، طبعة الخامسة والعشرين، دار المشرق، بيروت، 1975.

سادساً: المعاجم الأجنبية:

1. Le Petit Larousse Grand Format, Larousse Edition Française, Paris , 1998.
2. Martin H.monser and Nigel D.Turton, Advanced lermer's Dictionary, => Wordsworth Edition Limited, London

سابعاً: الرسائل والأطروحات الجامعية:

1. ليلى خضر، جرائم الصحافة بين التشريع الجزائري والشريعة الاسلامية – جريمة القذف نموذجاً–، مذكرة ماستر في العلوم الاسلامية، كلية العلوم الاجتماعية والانسانية، قسم العلوم الانسانية، جامعة الشهيد حمة لخضر– الوادي،2013–2014.
2. ربيع غنام وريان بوشعاله، جريمة الحرق العمدي، مذكرة لنيل الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، 2023م
3. سالمي وليد، الجريمة الصحفية في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2016–2017
4. الطيب بلواضح، حق الرد والتصحيح في جرائم النشر الصحفي وأثره على المسؤولية الجنائية في ظل قانون الجزائري 90\70، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، تخصص قانون الجنائي، جامعة بسكرة، 2012–2013.

فهرس الموضوعات

فهرس المحتويات:

مقدمة: 1
الفصل الأول: ماهية جرائم الصحافة 6
المبحث الأول: مفهوم جرائم الصحافة 6
المطلب الأول: تعريف الجريمة الصحفية وطبيعتها القانونية 6
الفرع الأول: تعريف الجريمة الصحفية 7
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لجريمة الصحافة 11
المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية للجريمة الصحفية 14
الفرع الأول: المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي 14
الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي 17
الفرع الثالث: حالات انعدام المسؤولية الجزائية 20
المبحث الثاني: خصائص وأركان جرائم الصحافة 23
المطلب الأول: خصائص جرائم الصحافة 23
الفرع الأول: العلانية 23
الفرع الثاني: جرائم وقتية 27
المطلب الثاني: أركان جرائم الصحافة 28
الفرع الأول: الركن المادي 28
الفرع الثاني: الركن المعنوي لجرائم الصحافة 34
"خلاصة الفصل الأول" 38
الفصل الثاني: الإطار القانوني لجرائم الصحافة في التشريع الجزائري 39
المبحث الأول: الجرائم المنصوص عليها في قانون الإعلام. 41
المطلب الأول: الجرائم الماسة بأمن الدولة. 41
الفرع الأول: جريمة نشر اخبار غير صحيحة. 42
الفرع الثالث: جريمة الإساءة للدفاع الوطني. 45

المطلب الثاني: جرائم المساس بالسر القضائي. 47
الفرع الأول: جريمة نشر المعلومات والوثائق التي تمس سرية التحقيق والتحري. 48
الفرع الثاني: جريمة نشر فحوى مرافعات الجلسات السرية. 49
الفرع الثالث: جريمة نشر وإذاعة ظروف الجنايات والجنح. 51
الفرع الرابع: جريمة الحصول على مساعدات مادية من هيئات أجنبية وإعارة الاسم. 54
الفرع الخامس: جرائم أخرى منصوص عليها في قانون الإعلام الجزائري. 55
المبحث الثاني: الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات. 58
المطلب الأول: جرائم الشرف والاعتبار 58
الفرع الأول: جريمة القذف 58
الفرع الثاني: جريمة السب. 65
المطلب الثاني: جرائم الإهانة. 69
الفرع الأول: جريمة إهانة رئيس الجمهورية. 70
الفرع الثاني: جريمة إهانة الهيئات النظامية. 72
الفرع الثالث: جريمة إهانة الأديان السماوية والرسل. 74
قائمة المصادر والمراجع: 80